العدد الثالث
السنة الثانية ـ المجلد الأول

المحرَّم ١٤٤٠هـ
سبتمبر ٢٠١٨م

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بهما من دراسات

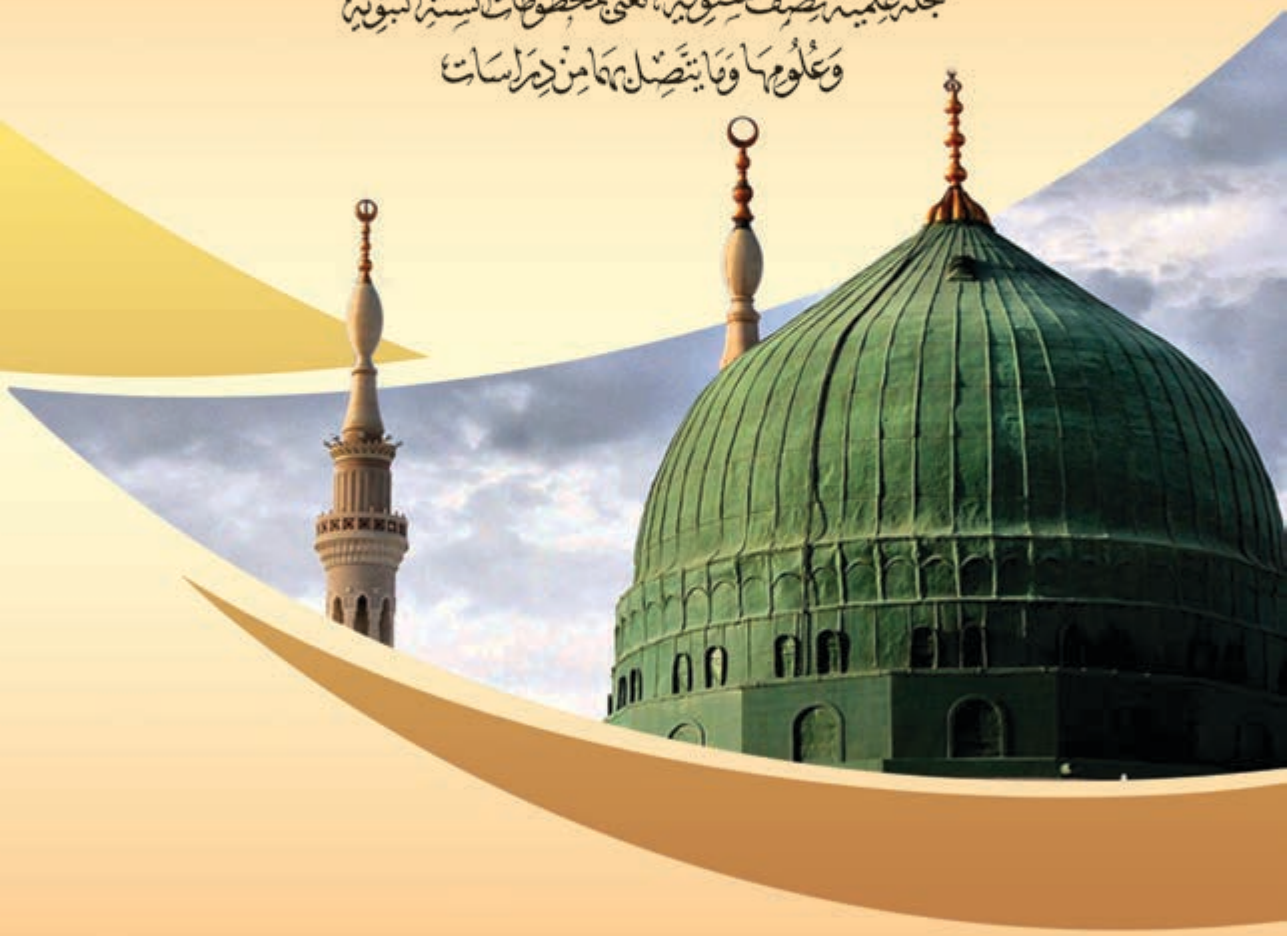

وقف السنة والتراث النبوي

قال ﷺ : « نَضَّرَ اللهُ امرأ سَمِعَ مقالتي فَوَعَاهَا
فأدَّاها كما سَمِعَها »

نُصُوصٌ

باب يُعنىٰ بنشر نصوص مُحَقَّقة
تتعلق بالسُّنَّة والحديث
تُنشر لأوَّل مرَّة

إِشْرَاقَاتُ الأُصُول
فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُول

رسالةٌ في مُصْطَلح الحَدِيث

تأليف

أبي محمّد جلال بن محمّد بن عبيد الله القايني البخاري الهروي
ت ٨٣٨ هـ

تحقيق

عمرو عبد العظيم الحُويني

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي هدى لطاعته وألـهم، وعلَّم الإنسان مالم يكن يعلم، أسأله شكر ما مَنَّ به وأنعم، وعُقبى خيرٍ يكمل بها نعماه ويختم، وصلواته على محمد نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد : فدونك أثرٌ من آثار أحد علماء القرن التاسع الهجري، في علم مصطلح الحديث، ذكر مؤلفه في فاتحته أنه جمع مادته من عدة كتب ذكرها؛ لكن عند التحقيق نجد أن كتابه يُعدُّ مُختصرًا لكتاب « الخلاصة في معرفة الحديث » لشرف الدين الطِّـيـبِـيِّ (ت ٧٤٣هـ).

نعم، نقل عن غيره؛ لكن غالب كتابه مختصرٌ عن كتاب الطِّيبي، رحمه الله.

والكتاب مختصر موجز، يصلح متنًا في المصطلح، قال مؤلفُه في غاشيته « هذه الفصول متون الأصول، ومجملات كتب علوم الحديث، كتبتُها على وجه الإيجاز، ليتيسر استحضارُها، فإن هذا الفن قد غرُب » .

وقال في مقدمته : « هذا موجز مشتمل على أقل ما لا بد لطالب الحديث، بل لكل طالب نوع من العلوم الشرعية في معرفة علوم الحديث، كتبته حين وصلتُ إلى بلدة نيسابور، حسب اقتراح جماعة من العلماء، منقحًا موضحًا موجزًا مستصفًى من كتب الحفَّاظ الكبار، وأئمة الأمصار والأخبار » .

أما المؤلف فقد توفي في النصف الأول من القرن التاسع، والمعلومات عنه شحيحة، ولم يذكره – فيما وقفتُ عليه – إلا إسماعيل باشا البغدادي، وحاجِّي خليفة، فهل ترْجمه أحدُ العلماء الذين لم يُطبع تراثهم إلى الآن؟ أم شأنه شأن

بعض المُؤلِّفين الذين لم يُنقَل لنا عنهم إلا أقل القليل الذي لا يشفي؟

ولعلَّ ما لم يُطبَع من كتب أسلافنا يُميط اللثام ويجيب عن كثيرٍ من التساؤلات من هذا القبيل.

حقَّقتُ رسالته عن نسختيْن خطّيتيْن، قريبي العهد بالمؤلِّف ، على النحو الآتي:

١ـ نسختُ النصَّ من النسخة (أ)، ولفَّقْتُ بين النُّسختيْن.

٢ـ عزوْتُ النقولاتِ بالرسالة إلى مصادرها.

٣ـ خرَّجْتُ الأحاديثَ مع بيان حكمها صحَّةً وضعفًا.

٤ـ وصنعتُ فهرسًا للمصادر.

وختامًا: ما كان من توفيقٍ فإنما هو محضُ تفضُّلٍ منه سبحانه، وما كان من زلل؛ فإن الخطأ من سيما البشر، وحسبي قول الأوَّل:

وما أُبرِّئُ نفسي إنني بشرُ أسْهو وأُخطئُ ما لم يحمني قدَرُ

ولا ترى عُذُرًا أَوْلَى بذي زَللٍ من أن يقول مُقِرًّا: إنني بشرُ

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على محمدٍ وآله وصحبه.

وكتب

عمرو عبد العظيم الحُوَيْني

الجمعة ١٥ من شوال ١٤٣٩هـ

٢٩ من يونيه ٢٠١٨م

قرية حُوَيْن – مركز الرِّياض – كفر الشيخ

ترجمة المؤلف

هو: أبو محمد جلال بن محمد بن عبيد الله القايني، البخاري، الهرويّ. المتوفى سنة ٨٣٨هـ.

لم أقف له على ترجمة؛ إلا ما ذكره إسماعيل باشا البغدادي[١]، حيث قال: « القايني محمد بن عبدالله جلال الدين القايني - قاين بعد الألف ياء مثناة والنون، بلدة بين طبس ونيسابور - مولدًا والنسفي موطنا، المتوفى بهراة سنة ٨٣٨ ثمان وثلاثين وثمان مئة، له: إشراقات الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » .

وزاد في « إيضاح المكنون » [٢] : « الحنفي » .

وقال حاجي خليفة[٣] : « إشراقات الأصول في أحاديث الرسول » ، مختصر في أصول الحديث. لجلال بن محمد القايني » .

ووقع اسمه في بداية النسخة (أ) : « جلال بن محمد بن عبيد الله القايني مَولِدًا، والبُخاريُّ مَحْتِدًا، والهَرَوِيُّ مَسْكنًا ومَكسبًا » .

وفي بداية النسخة (ب) : « أبو محمد جلال بن محمد بن عبيد الله القايني مَولِدًا، والبُخارِيُّ مَحْتِدًا، والهَرَوِيُّ مَكسبًا ومَسْكنًا » .

---

(١) « هدية العارفين » (٣/ ٢١٤ط دار إحياء التراث).

(٢) (٣/٨٦).

(٣) « كشف الظنون » (١/ ٨١ط دار إحياء التراث).

قال أبو علي البكري[١] : « القايني منسوبٌ إلى بلدة قاين، من أعمال طَبَس، بين نيسابور وأصبهان » .

أما شيوخُه: فلم أقفْ إلا على شيخين ذكرهما في كتابنا هذا، وهما: الإمام ابن الجزري، والإمام حسام الدين محمد بن جلال العبيدي.

وأما مؤلَّفاتُه : فقد ذكر في أثناء كتابنا هذا في الحديث الموضوع، كتابًا له بعنوان « لوامع الأصول » .

ووقفتُ له على مُصنَّفٍ آخر غيرهما، وهو « شرح نصاب الصبيان » ، موجودٌ منه نسخة خطِّيَّة بمعهد المخطوطات، بباكو- أذربيجان.

(١) « الأربعين حديثًا » (صـ١٢٨ ط دار الغرب).

قلت: ومدينة طَبَس تقع شمال شرق إيران. ونيسابور مدينة تقع شمال شرق إيران أيضًا. وأصبهان مدينة تقع وسط إيران حاليًا. أما هراة، فمدينة أفغانيَّة، تقع غرب أفغانستان، علىٰ الحدود الإيرانيَّة. أما مدينة بُخارَىٰ، فهي إحدىٰ مُدُن جمهورية أوزبكستان الحاليَّة.

وصف النسخ الخطية

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نُسخَتيْن خطيتيْن، وهاك وصفهما:

النسخة الأولى: من محفوظات الخزانة الزاهدية، لصاحبها الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي الباكستاني، وعليها ختمُه.

عبارة عن ٣١ ورقة، بكل ورقة وجهان، بكل وجه ١٥ سطرا.

جاء في قيد فراغها « نقل هذه النسخة الشريفة الموسومة بـ « إشراقات الأصول في علم حديث الرسول » ، العبد الضعيف الفقير إلى الله الغني: محمد بن عبد الرحمن النجحي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، في يوم الجمعة الرابع عشر من جمادَى الآخِرة[1] سنة خمسٍ وسبعين وثمان مئة » .

ورمزْتُ لها بـ (أ).

النسخة الثانية: وهي من محفوظات مكتبة غازي خسرو بسراييفو، تحت رقم (٤٤٢٩).

عبارة عن ٢٦ ورقة، بكل ورقة وجهان، بكل وجه ١٩ سطرا.

لم يُذكَر فيها اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها.

ورمزْتُ لها بـ (ب).

(١) في الأصل: الآخر، وهو خطأ.

نماذج من صور المخطوطات

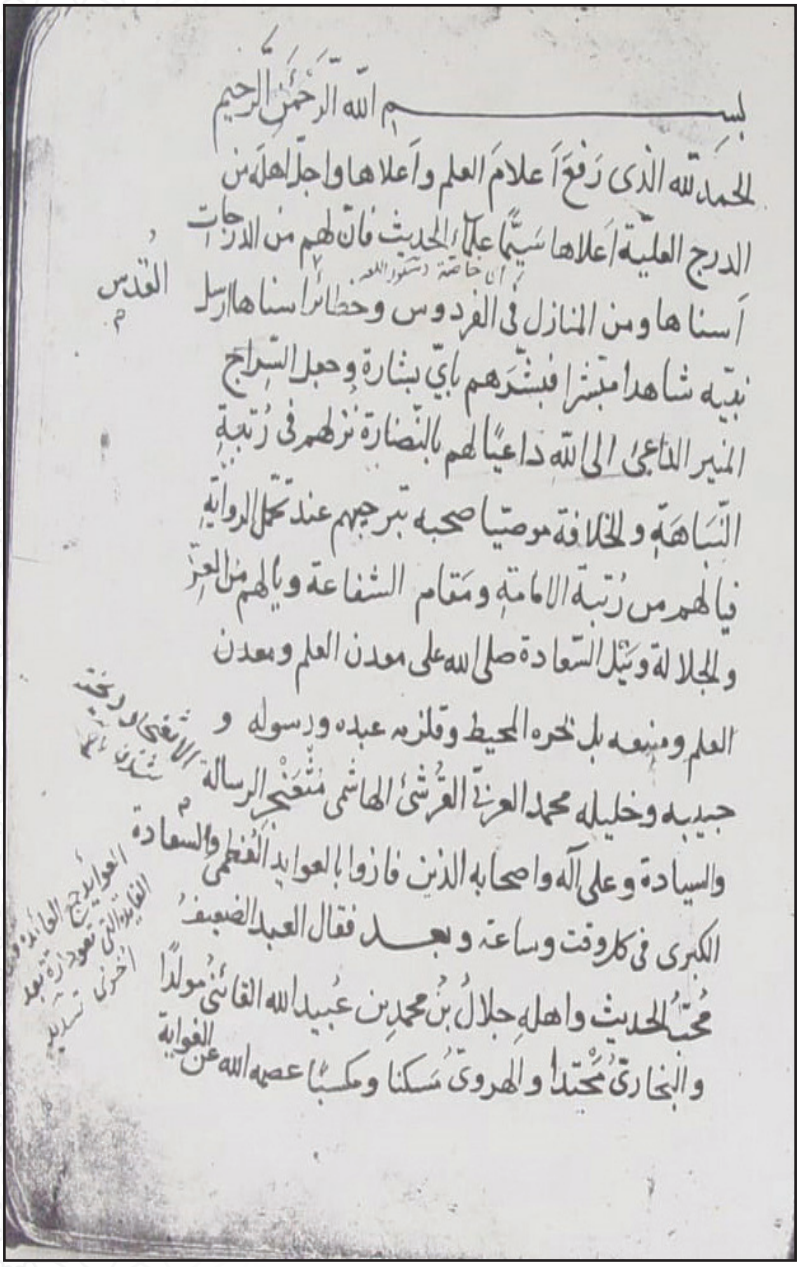

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى رفع أعلام العلم وأعلاها وأجل لهله من
الدرج العلية أعلاها سيما علماء الحديث فان لهم من الدرجات
أسناها ومن المنازل فى الفردوس وخطائرا سناها ارسل
نبيه شاهدا ومبشرا فبشرهم بأى بشارة وجعل السراج
المنير الداعى الى الله داعيا لهم بالنضارة نزلهم فى رتبة
النباهة والخلافة موصيا صحبه بترجيهم عند تحمل الرواية
فيا لهم من رتبة الامامة ومقام الشفاعة ويا لهم من العز
والجلالة وينال السعادة صلى الله على معدن العلم ومعدن
العلم ومنبعه بل بحره المحيط وقلزمه عبده ورسوله و
حبيبه وخليله محمد العربى القرشى الهاشمى مشفع الرسالة
والسيادة وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالعوايد العظمى والسعادة
الكبرى فى كل وقت وساعة وبعد فقال العبد الضعيف
محب الحديث واهله جلال بن محمد بن عبيد الله القائنى مولدا
والبخارى محتدا والهروى مسكنا ومكسبا عصمه الله عن الغواية

الورقة الأولىٰ من النسخة (أ)

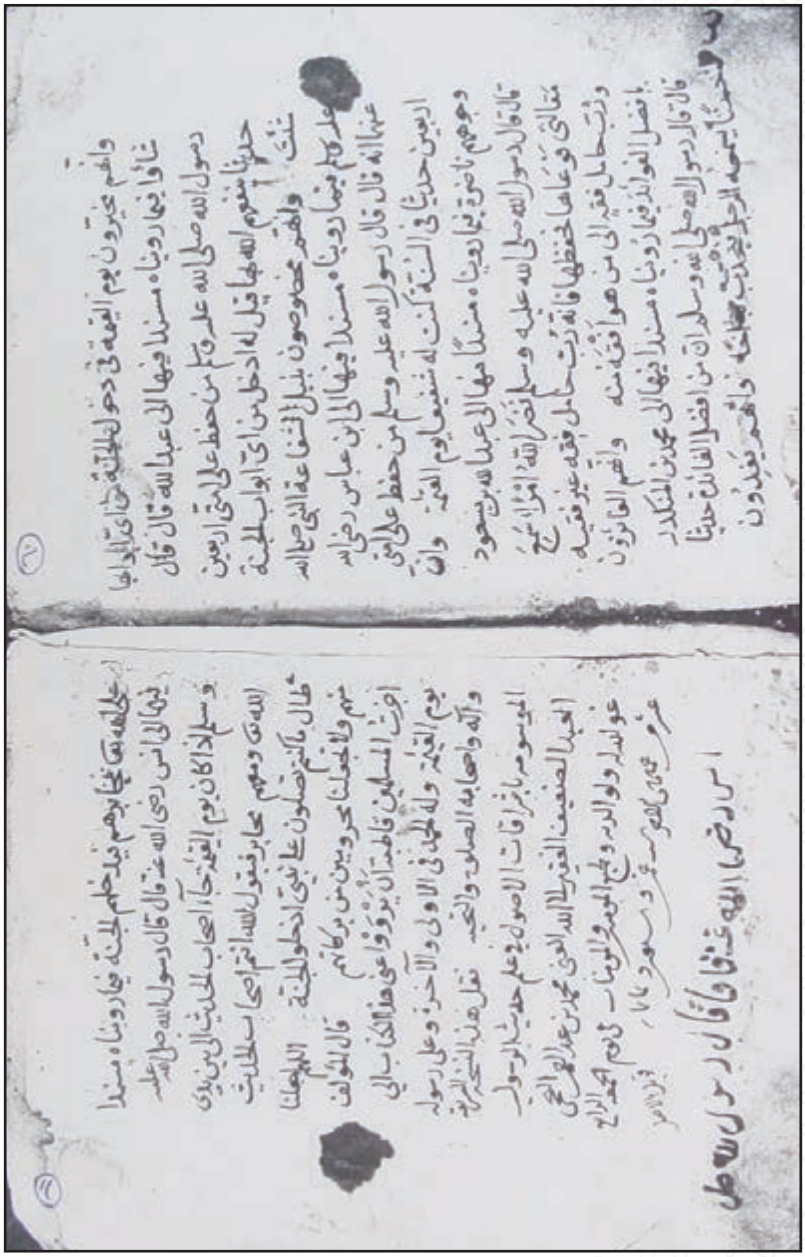

الورقة الأخيرة من النسخة (أ).

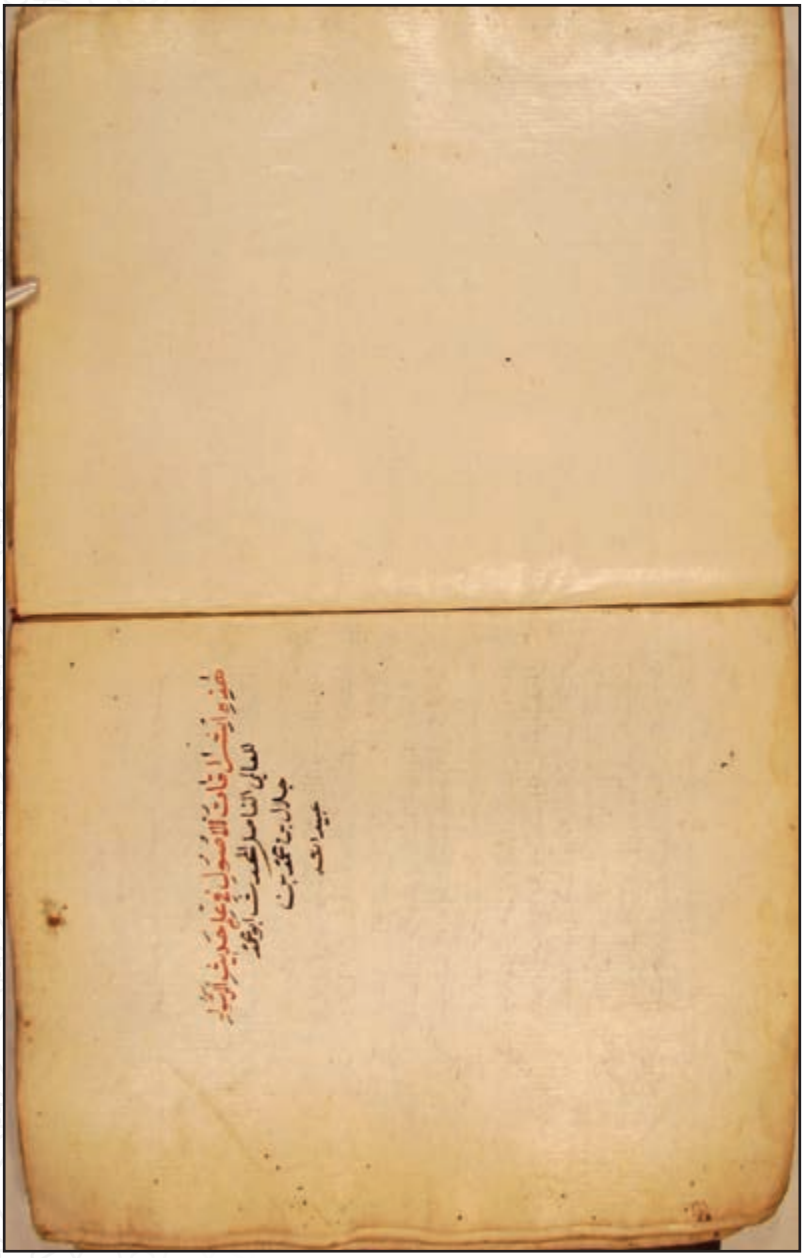

صفحة العنوان من النسخة (ب).

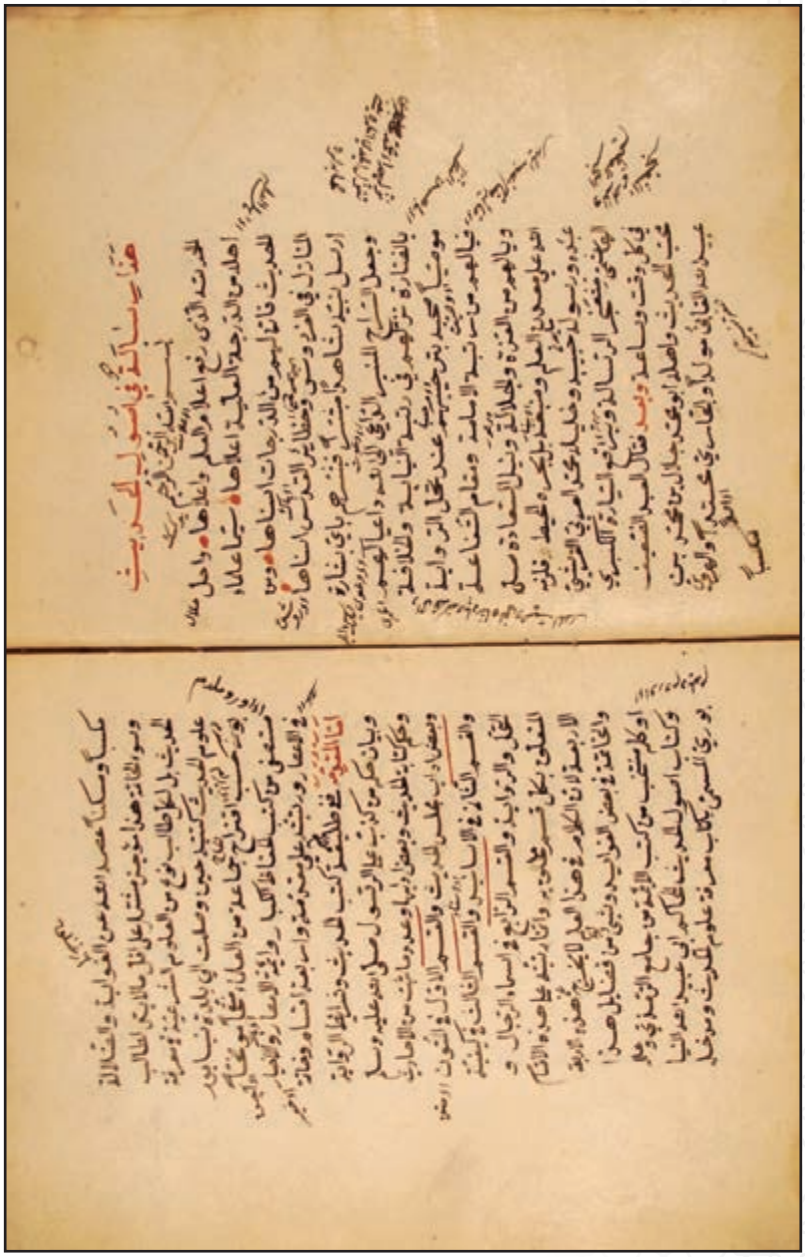

الورقة الثانية من النسخة (ب).

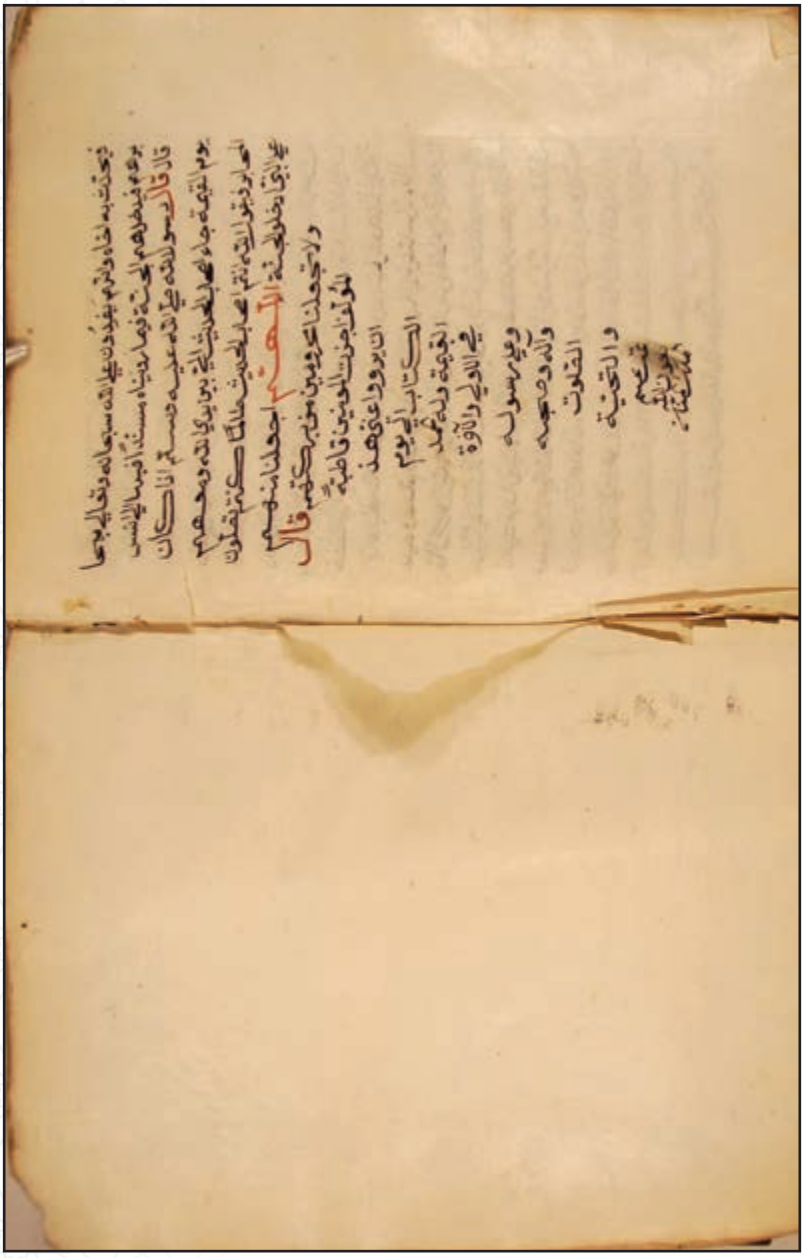

الورقة الأخيرة من النسخة (ب).

النَّصُّ المُحَقَّق

(١/ ب)

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

الحمد لله الذي رفع أعلام العلم وأعلاها، وأحلَّ أهله من الدرج[٢] العليَّة أعلاها، سيَّما علماء الحديث فإن لهم من الدرجات أسناها، ومن المنازل في الفردوس وحظائر القدس أسناها، أرسل نبيه شاهدًا مبشرًا فبشَّرهم بأيِّ بشارة، وجعل السراج المنير الداعي إلى الله داعيًا لهم بالنضارة، نزَّلهم في رتبة النباهة[٣] والخلافة، موصيًا صحبه بترحيبهم عند تحمل الرواية، فيا لهم من رتبة الإمامة ومقام الشفاعة، ويا لهم من العز والجلالة ونَيل السعادة، صلى الله على معدن العلم ومنبعه، بل بحره المحيط وقلزمه، عبده ورسوله وحبيبه وخليله، محمد العربي القرشي الهاشمي مُثْعنْجِر[٤] الرسالة[٥] والسيادة، [وعلى آله وأصحابه الذين فازوا بالعوائد[٦] العظمى، والسعادة][٧] الكبرى، في كل وقتٍ وساعة.

وبعد :

فقال العبد الضعيف مُحبُّ الحديث وأهلِه، أبو محمد[٨]، جلال بن محمد بن

---

(١) وقع قبل البسملة في (ب) « هذا(!) رسالة في أصول الحديث » .

(٢) في (ب) « الدرجة » .

(٣) في (ب) « النيابة » .

(٤) المثعنجر، الدم الذي يسيل يتبع بعضه بعضًا. كما في « لسان العرب » لابن منظور(١/ ٤٧٠ ط صادر). وسُمِّيَ به الرجل الشجاع الفائق، كما في « المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية » للعيني (١/ ٣٥٩).

(٥) في (ب) « الرسالة، وبرقع السيادة » .

(٦) جاء تفسيرها في هامش (أ) « العوائد جمع العائدة، وهي الفائدة التي تعود مرة بعد أخرى » .

(٧) من (أ).

(٨) من (ب).

عبيد الله القائني مولدًا، والبخاري محتدًا، والهروي مسكنًا ومكسبًا[١]، عصَمَهُ الله عن الغواية (٢/ أ) والضلالة وسوء الخاتمة:

[هذا موجزٌ مشتملٌ على][٢] أقل ما لا بد لطالب الحديث، بل لكل طالب نوع من العلوم الشرعية في معرفة علوم الحديث، كتبته حين وصلتُ إلى بلدة نيسابور، حسب اقتراح جماعة من العلماء، منقحًا موضحًا موجزًا مستصفًى من كتب الحفاظ الكبار، وأئمة الأمصار والأخبار[٣]، ورتبتُه على: مقدمةٍ وأربعة أقسامٍ وخاتمةٍ.

أما المقدمة: ففي طليعة علم الحديث، وشرائط الرواية(٤)، وبيان حكم مَنْ كذب على الرسول ﷺ، وحكم كتابة الحديث، وبعض آدابها، وعدد ما يثبت من الأحاديث، وبعض آداب مجلس الحديث.

والقسم الأول: في المتون.

والقسم الثالث: في الأسانيد.

والقسم الثالث: في كيفية التحمُّل والرواية.

والقسم الرابع: في أسماء الرجال.

والمتعلق بكل قسمٍ ملحقٌ به.

وإنما رتبتُه على هذه الأقسام الأربعة؛ لأن الكلام في هذا العلم لا يخرج عن هذه الأربعة.

والخاتمة: في بعض الفوائد، وشيء من فضائل هذا العلم.

---

(١) في (ب) « مكسبًا ومسكنًا » .

(٢) في (أ) « هذه النسخة » .

(٣) في (ب) « والأخيار في الأعصار » .

(٤) في (أ): الروابط.

وكلُّه مُنتَخبٌ من كتب الأئمة:

من جامع الترمذي، وعِلَله، وكتاب أصول الحديث للحاكم أبي عبدالله النيسابوري، المسمَّى (٢/ب) بكتاب معرفة علوم الحديث، ومدخَله، وكفاية الخطيب أبي بكر البغدادي، وجامعه[١]، وكتاب علوم الحديث للشيخ تقي الدين ابن الصلاح [إمام الشام][٢]، وكتاب منهل الروي للإمام بدر الدين ابن جماعة قاضي مصر، ومؤلفات الشيخ الإمام محيي الدين النواوي مثل الإرشاد، [والتقريب والتيسير، وشرح صحيح مسلم][٣] وغيره، وخلاصة العلامة شرف الدين الطيبي شارح الكشاف، وبداية شيخنا الإمام العلامة الجزري، وهدايته.

فعبارات هذه النسخة عبارات الأئمة، وليس من هذا الفقير إلا سوء[٤] الترتيب، وسميتُه بـ:

« إشراقات الأصول في علم حديث الرسول ﷺ »

والنية في تأليفه التسهيل على الطالبين، والرغبة في شفاعة رسول رب العالمين، والأعمال بالنيات، وأسأل الله تعالى أن ينفع به الصالحين، وهو الموفِّق والمعين.

(١) في (ب) « المسمى بجامع... » .

(٢) من (ب).

(٣) من (ب)

(٤) كذا هي في النسختين الخطيتين، ولعلَّ صوابها : « سِوَى » .

المقدمة

وفيها فصول سبعة:

الفصل الأول

في طليعة كتب الحديث

[أخبرني شيخُنا (شيخ)[١] الإسلام المحقق العلاَّمة حسام الدين محمد بن جلال العبيدي[٢]، بسنده إلى][٣] الحاكم أبي عبدالله النيسابوري رحمه الله، في النوع الخمسين من كتابه في « علوم الحديث »[٤]، أنه قال « قد روينا عن جماعة من أئمة الحديث أنهم استحبوا أن (٣/ ا) يَبْدَأ الحديثيُّ بجمع بابَيْن: الأعمال بالنيات، ونضَّر الله امرَأً سمع مقالتي فوَعَاها » .

وروينا في كتاب « الأذكار »[٥] للإمام محيي الدين النواوي، رحمه الله تعالى، أنه قال في حديث الأعمال بالنيات « هذا حديث صحيح متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهًا للمُطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك واعتنائه به، رُوِّينا عن الإمام أبى سعيد عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله قال: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: كان المتقدمون من شيوخنا رحمهم

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) من (ب)، ووقع مكانها في (أ) « روينا عن » .

(٤) (صـ ٢٥٠ ط دار الكتب العلمية).

(٥) (صـ ٣٢ ط دار ابن حزم).

الله يستحبون تقديم حديث: «الأعمال بالنيات» أمام كلِّ شيء يُنشَأُ ويُبتدَأُ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها». انتهى كلام النواوي رحمه الله.

وقال أبو الفتوح الطائي[١] [في أربعينه][٢] «هذا حديث كبير عالٍ متفق على صحته، مستفيض من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه [عنه][٣] أكثر من مئتي نفس، (٣/ ب) عامتهم أئمة معروفون».

رُوي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال «يدخل في هذا الحديث ثلثُ العلم»[٤].

وقال أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: الفقه يدور على أربعة أحاديث[٥]:

- الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن [وهو ما رُوِّينا عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعِرْضِه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشكُ أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمَى، ألا وإنَّ حِمَى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغَةً إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ. متفقٌ عليه بين البخاري ومسلم، رَوَياهُ من طُرقٍ بألفاظٍ متقاربة][٦].

---

(١) هو أبو الفتوح الطائي، محمد بن أبي جعفر الهمداني، توفي سنة خمسٍ وخمسين وخمس مئة. ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ١٠١ ط دار الغرب).

(٢) من (ب). وكتابه عنوانه «الأربعون في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين».

(٣) من (ب).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤ ط الهند).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠ رقم ١٨٨٧ - ط المعارف).

(٦) ليست في (أ).

- و[حديث][(١)]الأعمال بالنيات [وهو ما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه لدُنْيا يصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه. متفقٌ على صحَّته.

- و[حديث][(٢)] ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأْتُوا منه ما استطعتم.

- و[حديث][(٣)] لا ضَرَرَ ولا ضِرار، [يعني في الإسلام][(٤)].

وفي « الأذكار »[(٥)] [للإمام][(٦)] النواوي رحمه الله: « قيل: إنما يحفظ الرجل على قدر نيَّته، وقيل: إنما يُعطَى الناسُ على قدر نيَّاتهم ».

الفصل الثاني

في ذِكْر كتابة الحديث، وذِكْر أوَّل من صنَّف في الحديث

اعلم أن السلف رحمهم الله اختلفوا في كتابة الحديث، فكرهها طائفة، وأباحها أخرى.

ثم أجمع أتباع التابعين على جوازه.

فقيل: أوَّل مَن صنَّف فيه ابنُ جريج، وقيل: مالِكٌ، وقيل: الربيع بن صبيح، [ثم انتشر تدوينُه وجمعُه، وظهر فوائد ذلك ونفعه][(٧)]، وعلى كاتبه صرف الهمة إلى

---

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

(٤) ليست في (أ).

(٥) (صـ ٣٣).

(٦) ليست في (أ).

(٧) ليست في (ب).

ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطًا، بحيث يؤمن اللبس معه، ولا يشتغل بتقييد الواضع، وقيل: يشكل الجميع لأجل المبتدي وغير المتبحِّر، ويكون اعتناؤه بضبط الملبِس من أسماء الرجال أكثر؛ لأنه نقليٌّ محضٌ، ويستحب ضبط المشكل (٤/ أ) في المتن، وبيانه في الحاشية؛ لأنه أبلغ، ويُحقق حروف الخط ولا يعلقه تعليقًا، ولا يدققه لتخفيف حَمْله في السفر، فإن الخط علامة، فأحسَنُه أبيَنُه[(١)].

الفصل الثالث

في كتابة الصلاة والتسليم والترضِّي والترحُّم

وعلى كاتب الحديث أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه بعدد كلمات الله وألطافه كلما كتبه، ولا يَسأم من تكراره وإن لم يكن في الأصل، ومَن أغفل ذلك حُرِم حظًّا عظيمًا، ويُصلِّي بلسانه ﷺ كلما كتبه أيضًا، وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء رضي الله عنهم، ويُكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم، أو على العكس[(٢)].

[كذا قاله الإمام تقي الدين ابن الصلاح، وغيره][(٣)].

قال [شيخنا الإمام رُحلة الأرض، مسنِد العالم محمد بن][(٤)] الجزري [أدام الله تعالى بركاته][(٥)] في « بدايته » : « وفيه نظر » .

وسمعتُه [من لفظه][(٦)] أيضًا.

---

(١) هذا الفصل بنصه من كتاب « الخلاصة في معرفة الحديث » لشرف الدين الطيبي (صـ ١٧٤ ط المكتبة الإسلامية).

(٢) بنصه من « الخلاصة » للطيبي (صـ ١٧٥).

(٣) من (ب).

(٤) ليست في (أ)، والذي فيه « الإمام » .

(٥) من (ب).

(٦) من (ب).

« ولكن روى ابنُ الصلاح، عن حمزة الكناني: كنتُ أكتب الحديث وأكتفي بالصلاة على رسول الله ﷺ، فرأيتُ النبي ﷺ في المنام، فقال لي: ما لك لا تُتِمُّ الصلاةَ عليَّ؟، قال: فما كتبتُ بعد ذلك الصلاةَ إلا مع التسليم.

ويُكره الرمزُ (٤/ ب) بالصلاة والترضِّي في الكتابة، بل يكتب ذلك بكماله »[١].

[كذا قاله الأئمة][٢].

الفصل الرابع

في التصحيح

ويجب عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان إجازة، ويكفي [مُقابلة][٣] ثقة، ولو بفرعٍ [قوبل][٤]بأصل الشيخ، فإن لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونَقَل من الأصل، فقد جوَّز الرواية منه: الأستاذ أبو إسحاق، والخطيب، وغيرُهما[٥].

الفصل الخامس

في عدد ما ثبت [من الحديث][٦]

روينا عن ابن الجوزي أنه قال[٧]: إنَّ حصر الأحاديث يبعد إمكانُه[٨]، غير أن

---

(١) بنصه من « الخلاصة » للطيبي (صـ ١٧٥).

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

(٤) من (ب).

(٥) هذا الفصل بنصه من « الخلاصة » للطيبي (صـ ١٧٥).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر « المختصر في أصول الحديث » للشريف الجرجاني (صـ ٦٧ ط مكتبة الرشد).

(٨) في (أ) « إحكامه ».

جماعةً بالغوا في تتبُّعها، وحصروها في أعدادها.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: صَحَّ [سواء كان على وجه الصحة أو الحسن أو الضعف][(١)] من الأحاديث سبعُ مئةِ ألفٍ وكسر.

وقُرِئ عليه مسنده، فقال: هذا كتاب قد جمعتُه وانتقيتُه[(٢)] من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من الحديث فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة.

فإن قيل: كلُّ ما يحويه مسنده أربعون ألف حديث، منها عشرة آلاف مكررة، فكيف يقول: صَحَّ سبعُ مئةِ ألفٍ وكسر مع هذا؟

(٥/ أ) فأجيب[(٣)]: بأن المراد من هذا العدد: الطُّرُق لا المتون.

قال الشيخ أبو المكارم[(٤)]: قوله « وما [لم][(٥)] تجدوا فيه فليس بحجة » ، الظاهر أنه موضوعٌ على أحمد رحمه الله؛ لأن في الصحيحين من الأحاديث مالم يوجد في المسند، مع إجماع المسلمين على صحَّتها وحُجِّيَّتها.

وقال: سمعتُ بعض أئمة الحديث يقولون: المتون الموجودة اليوم تبلغ مئة ألف، وأكثرها صِحَاحٌ، فكيف يُقال[(٦)]: مالم تجدوا في المسند فليس بحجَّة،

---

(١) من (ب).

(٢) في (ب) « أتقنته » .

(٣) ينظر المرجع السابق.

(٤) لم أقف على هذا النقل إلا عند صديق حسن خان في « الحطة في ذكر الصحاح الستة » (صـ٥٨ ط دار الكتب العلمية)، وأبو المكارم، هو علي بن شهاب الصديقي [كما في « الحطة »]، ولم أقف على مَن ترجمه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) « يقولون » .

والأحاديث البالغة سبع مئة ألف [وكسر، ليست هي الطُّرُق؛ بل كانت متونًا فذهبتْ بموت حافظيها][(١)].

الفصل السادس

في شرائط رواية الحديث

روينا في صحيح مسلم[(٢)]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعدَه من النار.

[ورُوِّينا في مؤلفات ابن الجوزي هذا الحديث تسعين طريقًا مع كسر؛ لأنه رَوَى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثمانيةٌ وتسعون نفرًا من الصحابة، منهم العشرة المبشَّرة، وبلغ إلينا متواترًا][(٣)].

وروينا فيه[(٤)] أيضا(٥) عنه ﷺ أنه قال: كفى بالمرء كذِبًا أن يحدِّث بكلِّ ما سمع.

وروينا فيه أيضًا[(٦)] عنه ﷺ: يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم.

روينا هذه الأحاديث الثلاثة في [أول][(٧)] صحيح مسلم رحمه الله.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في مقدمة صحيحه (١/ ١٠ رقم ٣).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب) « في صحيح مسلم ».

(٥) (١/ ١٠ رقم ٥).

(٦) (١/ ١٢ رقم ٧).

(٧) ساقط من (ب).

وروينا [أيضًا][(١)] في صحيح مسلم[(٢)]، قال مالك رحمه الله: اعلم (٥/ ب) أنه ليس يسلم رجل حدَّث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدِّثُ بكل ما سمع.

وقال إياس رحمه الله تعالى[(٣)]: إياك والشناعة في الحديث؛ فإنه قلَّما حملها أحدٌ إلا ذلَّ في نفسه، وكُذِّب في حديثه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه[(٤)]: ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا يبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة.

روى كلَّها مسلمٌ رحمه الله.

قال الإمام محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم[(٥)]: «قوله فليتبوأ [مقعده][(٦)]، أي: فلينزله، وقيل معناه: فليتخذْ منزله من النار. ثم [قيل][(٧)]: إنه دعاءٌ بلفظ الأمر، أي: بوَّأَهُ الله ذلك، وقيل: هو خبرٌ بلفظ الأمر، معناه: قد استوجب ذلك فليوطِّنْ نفسه عليه، يعني: أن هذا جزاؤه، وقد يُجازَى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكافر، فكلها يقال فيها: هذه جزاؤه، وقد يُجازَى، وقد يُعفَى، ثم إنْ جُوزِيَ وأُدخل النارَ فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته، (٦/ أ) ولا يخلد [في النار][(٨)] أحدٌ مات على التوحيد.

---

(١) من (أ).

(٢) (١/ ١٠ رقم ٥).

(٣) الموضع السابق في « صحيح مسلم » .

(٤) المرجع السابق.

(٥) (١/ ٦٨-٦٩، ط دار إحياء التراث).

(٦) من (ب).

(٧) في (أ) « قال » .

(٨) من « شرح صحيح مسلم » .

وهـذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة والجماعة. وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا: الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع سهوًا كان أو عمدًا. هذا مذهب أهل السنة. وشَرَطَ المعتزلةُ العَمْدِيَّةَ فيه » .

وفي هذا الحديث فوائدُ وقواعد:

منها: أنَّ الحق معنا في أن العمدية ليست بشرط في كون الخبر كذبًا.

[ومنها : ما يجيء في الفصل الآتي][1].

الفصل السابع

في أحكام الكذب على الرسول ﷺ، وبعض شرائط الرواية

وفيها مسائل:

◉ المسألة الأولى:

روينا في شرح صحيح مسلم[2] للإمام النواوي رحمه الله: أن الكذب على الرسول ﷺ حرامٌ، وفاحشةٌ عظيمة، وموبقة كبيرة. هذا متَّفَق عليه؛ لكن اختلفوا في أنه هل يكفر أم لا من غير أن يستحله؟

المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف أنه لا يكفر، وقال الشيخ أبو محمد الجويني، والدُ إمامِ الحرمينِ أبي[3] المعالي: إنه يكفر بتعمُّد الكذب عليه؛ ﷺ، وحكى إمامُ الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه يقول في دروسه كثيرًا: من كذب على رسول الله ﷺ عمدًا كفر وأُريق دمُه، وضعَّف إمامُ الحرمين (٦/ ب) هذا القول،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) (١/ ٦٩).

(٣) في النسختين الخطيتين « أبو » .

وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة [عظيمة][١]، و[الصواب][٢] ما قدَّمناه عن الجمهور.

قلتُ: هذه الجملة من شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى؛ ولكنْ كنتُ في حضرة شيخنا الإمام [الجليل الحافظ الكبير رحلةِ الأرض، مسندِ العالم مولانا شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن][٣] الجزري الدمشقي العمري[٤] يومًا بظاهر [بلدة][٥] هَراة حين خرج منها عازمًا على زيارة بيت الله، والمعاودة إلى شيراز، في شعبان سنة إحدى وعشرين وثمان مئة، فأعطاني[٦] جزءًا جُمع في الكفريَّات، فنظرتُ فيه فإذا فيه مسائلُ كثيرة، منها أنه نقل عن الحافظ الذهبي صاحب الكاشف أنه قال في كتاب « الكبائر »[٧]: من كذب على رسول الله ﷺ متعمدًا، إنْ كان في الحلال والحرام يكفر بالإجماع، وإن كان في الترغيب والترهيب يكفر عند الجمهور.

فقلتُ للشيخ: هذا مخالفٌ لما قاله الإمام النواوي [رحمه الله في شرح صحيح مسلم، فلم ينكر على هذه الرواية التي نقلت عن الحافظ الذهبي، وفي ترجمة شعب الإيمان، قال: إن كان الكذب عمدًا على الرسول ﷺ في الحلال والحرام، يكفر، وفي غير ذلك، قال بعض العلماء يكفر؛ لأن الكذب

(١) من (ب).

(٢) من شرح صحيح مسلم.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) هو الإمام الحافظ علم القراء شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي ولد سنة (٧٥١هـ)، وتوفي سنة (٨٣٣هـ). ينظر « شذرات الذهب » لابن العماد (٩/ ٢٩٨ ط دار ابن كثير).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب) « فأتاني ».

(٧) ينظر (صـ ٧٠-٧١ ط دار الندوة)، وليس فيها هذا النص الذي نقله المصنف عنه.

عليه إحداثُ شرعٍ، ولأنه كَذِبٌ على الله في الحقيقة؛ إذ هو لا ينطق عن الهوى، إنْ هو إلا وحيٌ يوحى][(١)].

◉ المسألة الثانية:

روينا في شرح صحيح مسلم[(٢)]: أن من كذب عليه ﷺ عمدًا في حديث واحد فُسِّقَ ورُدَّتْ [روايتُه][(٣)] كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، (٧/ أ) فلو تاب وحَسُنتْ توبتُه فقد قال جماعةٌ من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحاب الشافعي، وأصحاب الوجوه منهم ومتقدِّميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبدًا، بل يحتم جرحه دائمًا.

وأطلق الصيرفيُّ وقال: كلُّ من أسقَطْنا خبرَه من أهل النقل بكذبٍ وجدناه [عليه][(٤)]، لم نعد لقبوله بتوبةٍ [تظهر][(٥)]، ومن ضعَّفْنا نقْلَه لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وقال: ذلك مما افترقتْ فيه الرواية والشهادة. ولم أرَ دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوزُ أن يوجَّه بأن ذلك تغليظٌ وزجرٌ بليغٌ عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته؛ فإنه يصير شرعا مستمرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإنَّ مفسدتهما قاصرةٌ ليست عامة.

قلتُ: والذي ذكر هؤلاء الأئمة ضعيفٌ مخالفٌ للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة،

---

(١) من (ب).

(٢) (١/ ٦٩-٧٠).

(٣) في (ب) « رواياته ».

(٤) من (ب).

(٥) من شرح صحيح مسلم.

وهى الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها (٧/ ب) والعزم ألا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، فأكثرُ الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادتهم، ولا فرق بين الرواية والشهادة والرواية في هذا.

هذه الجملة أيضًا من شرح صحيح مسلم، وقوله.

قلتُ: وهذا الذى ذكره هؤلاءِ الأئمةُ إلى آخره من كلام النواوي [أيضًا][(١)].

المسألة الثالثة:

رويناه في شرح صحيح مسلم[(٢)] أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وبين ما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغيرِ ذلك، وكلُّه حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يُعتَدُّ بهم في الإجماع، خلافا للكرَّاميَّة الطائفة المبتدعة، في زعمهم الباطل أنه يجوز وضعُ الحديث في الترغيب والترهيب، وتابَعَهم في هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفُسَهم إلى الزهد [أو ينسبُهم جهلةٌ مثلُهم][(٣)]، وشُبهَةُ زعمِهم الباطلِ أنه جاء في رواية » من كذب عليَّ متعمِّدًا لِيُضِلَّ به فليتبوأْ مقعدَه من النار «

وزعم بعضُهم أن (٨/ أ) هذا كذبٌ له [لا كذبٌ عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلُّوا به][(٤)] غايةُ الجهالة ونهايةُ الغفلة، وأدلُّ الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملا من الأغاليط اللائقة

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) (١/ ٧٠).

(٣) من شرح صحيح مسلم.

(٤) ساقط من (ب).

بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »[١]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا [إجماع][٢] [أهل][٣] الحَلِّ والعَقْد، وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذِب على آحاد الناس، فكيف بمن قولُه شرعٌ وكلامُه وحيٌ. وإذا نظر في قولهم وجد كذبًا على الله تعالى لقوله « وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى »[٤].

ومن أعجب الأشياء قولُهم: هذا كـذِبٌ له، وهذا جهلٌ منهم بلسانِ العرب وخطابِ الشرع، فإن كل ذلك [عندهم][٥] كذِبٌ عليه، وأما [الحديثُ][٦] الذي تعلقوا به، فأجاب العلماءُ عنه بأجوبة أحسَنُها وأخصَرُها:

أن قوله: ليضلَّ (٨/ ب) الناس. زيادة باطلة، اتفق الحفاظُ على إبطالها، وأنها لا تُعرف صحيحةً بحالٍ.

الثاني: جواب أبى جعفر الطحاوي رحمه الله، أنها لو صحَّتْ لكانت للتأكيد، كقوله تعالى « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليضل الناس »[٧].

والثالث: أن اللام في: ليضلَّ. ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة،

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.

(٣) من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) من شرح صحيح مسلم.

(٦) في (أ) « الأحاديث ».

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٤٤.

معناه: أن عاقبة كذِبه يصير إلى الإضلال به، كقوله تعالي « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًّا وحزنًا »[(١)]، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثرُ من أن يُحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير عاقبةُ أمرِ كذِبه إضلالًا.

وعلى الجملة فمذهبُهم أردى من أن يُعنَى بإيراده، وأفسَدُ من أن يُحتاج إلى إفساده.

هذه الجملة أيضًا [من][(٢)] شرح صحيح مسلم للإمام النواوي.

المسألة الرابعة:

رويناه في شرح صحيح مسلم[(٣)]: يحرم رواية الحديث الموضوع، إذا علم أو غلب على ظنه وضعُه، فمن روى حديثًا علم أو ظن وضعه ولا يبيِّن حالَ روايته، فهو داخلٌ في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه أيضًا الحديث الذى خرجه مسلم (٩/ أ) في صحيحه: من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذِبٌ فهو أحد الكاذبين.

المسألة الخامسة:

روينا في شرح صحيح مسلم[(٤)]: قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديثٍ [أو ذكره][(٥)] أن ينظر إن كان صحيحًا أو حسنًا، يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفًا فلا يقول: قال أو فعل أو أمر أو نهى،

---

(١) سورة القصص: الآية ٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) (١/ ٧١).

(٤) الموضع السابق.

(٥) من شرح صحيح مسلم.

وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: رُوِي عنه كذا، أو يُروَى أو يُذكَر أو يُحكَى أو بَلَغَنا، وما أشبهَه.

◉ المسألة السادسة:

روينا في شرح صحيح مسلم[١]: قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يَعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يَسْلَمُ به [قولُه][٢] من الغلط.

(١) الموضع السابق.

(٢) من (ب).

القسم الأول

في المتن وأقسامه [وأنواعه][1]

وفيه فصول:

الفصل الأول

في تفصيل أجناس الحديث وأنواعه

أقسام الحديث ثلاثة: الصحيح والحسن والضعيف.

وأنواعه ثلاثون: منها ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة - أعني الصحيح والحسن والضعيف -، ومنها ما يختصُّ بالضعيف.

فالضرب الأول ثمانية عشر:

المسند والمتصل (٩/ب) والمرفوع والمعنعن والمعلَّق والفرد والمدرج والمشهور والغريب والعزيز والمصحَّف والمسلسل وزيادات الثقات والاعتبار بالشواهد والمتابعات ومختلِف الحديث والناسخ والمنسوخ وغريب اللفظ وفقهه والإسناد العالي.

والضرب الثاني، وهو ما يختصُّ بالضعيف، اثنا عشر:

الموقوف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمعضَل والشاذ والمنكر والمعلَّل والمدلَّس والمضطرب والمقلوب والموضوع.

---

(١) من (أ).

الفصل الثاني

في حدود الأقسام الثلاثة

الصحيح[١]:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسَلِمَ عن شذوذ وعلة.

وأول من صنَّف في الصحيح المجرَّد: الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتابُهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

وأما قول الشافعي رحمه الله: ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله تعالى أصحَّ من موطأ مالك[٢].

فقبل وجود الكتابين.

ثم البخاري أصحُّهُما صحيحًا عند الجمهور.

(١٠/ أ) والموجود في كل واحد منهما بغير تكرار نحو أربعة آلاف حديث، وأما [مع][٣] المكرر ففي البخاري سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثا، وفي مسلم أكثر من ذلك.

وروينا في « جامع الأصول »[٤] أن البخاري قال: خرَّجتُ كتابي الصحيح من زهاء ست مئة ألف حديث، وما وضعتُ فيه حديثًا إلا صلَّيتُ ركعتين.

---

(١) يراجع « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ٣٦)، فعبارة المؤلف عنها.

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ٥٠٧) وغيره.

(٣) من (ب).

(٤) (١/ ١٨٦).

وأعلى أقسام الصحيح: ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاريُّ، ثم [ما][(١)] انفرد به مسلم، ثم ما هو على شرطهما وإن لم يخرجاه، ثم ما هو على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صحَّحه غيرُهما من الأئمة.

فهذه سبعة أقسام.

والحَسَن:

هو مسند مَن قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه، وسلم عن شذوذ وعلة.

هذا تعريف بعض المتأخرين[(٢)] بعد ما نظر في تعريفات المتقدمين وضعَّفها.

وفي هذا الموضع أبحاث طويلة.

فرع[(٣)]:

الحسن حُجَّة كالصحيح وإن كان دونه؛ ولذلك أدرجه بعضُ أهل الحديث فيه ولم يفرده عنه، وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته.

قال ابن الصلاح[(٤)]: وأما (١٠/ ب) تسمية محيي السنة رحمه الله في المصابيح، السنن بالحسان فتساهُلٌ؛ لأن منها الصِّحاح والحِسان والضِّعاف. وقول الترمذي

---

(١) من (ب).

(٢) هو شرف الدين الطيبي، كما في « خلاصته » (صـ ٤٥).

(٣) بنصه من « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ٤٥-٤٦).

(٤) نصُّ عبارة ابن الصلاح، كما في « مقدمته » (صـ ٣٧ ط دار الفكر) « مَا صَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَصَابِيحِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَقْسِيمِ أَحَادِيثِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ: الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ، مُرِيدًا بِالصِّحَاحِ مَا وَرَدَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِيهِمَا، وَبِالْحِسَانِ مَا أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَشْبَاهُهُمَا فِي تَصَانِيفِهِمْ. فَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَشْتَمِلُ عَلَى حَسَنٍ وَغَيْرِ حَسَنٍ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ ».

وغيرِه: حديث حسن صحيح، أيْ روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحُسْن، أو المراد بالحسن الحسن اللغوي، و[هو][(١)] ما يميل إليه النفس ويستحسنه. انتهى

[وسمعتُ شيخنا الإمام العلامة المحقق المقرئ المحدث شمس الملة والدين محمد بن الجزري، أن قولهم: حسن صحيح، هو دون قولهم: صحيح؛ لأن هذه إشارة إلى واسطة بين الصحيح والحسن، وهذه الجملة كقولنا: هذا حلو وهذا حامض][(٢)].

والضعيف[(٣)]:

كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدَّم ذكرها، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسبِ بُعْدِه من شروط الصحة، كما تتفاوتُ درجاتُ الصحيح بحسب تمكُّنه منه.

وقسَّمه أبو حاتم ابنُ حِبَّان إلى قريبٍ من خمسين قسمًا، وكلُّها داخل في الضابطة المذكورة.

فرع:

يجوز عند المحدِّثين وغيرِهم التساهلُ في أسانيد الضعيف - سوى الموضوع - وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام، فإن ذلك لا تجوزُ روايته مع العلم به إلا مُبيَّنًا حالُه.

---

(١) من (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ينظر « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ٤٨)؛ فإن عبارة المؤلف عنها.

الفصل الثالث

في الحدود[١]

الضرب الأول من الأنواع:

المسند:

في قول (١١/أ) الخطيب رحمه الله تعالى: هو ما اتصل سندُه من راويهِ إلى منتهاهُ، وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره.

وقال الحاكم: هو ما اتصل سنده مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

المتصل:

ويسمى أيضًا الموصول، وهو كلُّ ما اتصل إسناده، وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أو موقوفًا على غيره.

المرفوع:

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصَّة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلًا أو منقطعًا. هذا هو المشهور.

فقد ظهر الفرقُ من هذا بين المسند والمتصل والمرفوع.

فإنَّ المتصل قد يكون مرفوعًا وغيرَ مرفوع.

والمرفوع قد يكون متصلًا وغيرَ متصل.

أما المسند على قول الحاكم فينبغي أن يكون متصلًا مرفوعًا.

---

(١) هذا الفصل بنصِّه من كتاب « الخلاصة في معرفة الحديث » لشرف الدين الطيبي (صـ ٥٠-٦٩).

المُعَنْعَن:

هو الذي يُقال في سنده: فلان عن فلان.

المُعَلَّق:

وهو ما حُذِف من مبدأ إسناده واحدٌ فأكثر، كقول الشافعي رحمه الله: قال نافع، أو قال مالك، قال ابن عمر، أو قال النبيُّ ﷺ.

الإفراد:

وهو قسمان:

أحدهما: (١١/ ب) فرد عن جميع الرواة.

والثاني: مفرد بالنسبة إلى جهة، كقولهم: تفرَّد به أهلُ مكة وأهلُ المدينة.

المدرج:

وهو أقسام:

أحدهما: ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواته، فيرويه من بعده متصلًا، فيتوهَّم أنه من الحديث.

الثاني: أن يكون عنده مَتْنانِ بإسنادين، أو طرف من متن بسند غيرِ سنده، فيرويهما معًا بسندٍ واحد.

الثالث: أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام.

المشهور:

هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم، أو عندهم وعند غيرهم، كحديث: الأعمال بالنيات.

الغريــب والعزيــز:

الغريب: هو الذى انفرد به العدلُ الضابطُ ممن يجمع حديثه ويقبل، فإنْ رواه اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزًا، وإنْ رواه جماعة سمي مشهورًا، ومن الأفراد ما ليس بغريب كالأفراد المضافة إلى البلدان.

المُصَحَّف:

وهو تغييرُ لفظٍ أو معنًى.

واللفظي (١٢/ أ) إما تصحيف بصر أو سمع، وقد يكون في السند أو في المتن، وهذا فنٌّ جليلٌ إنما تُحققه الحُذَّاقُ من الحفَّاظ، والدارقطنيُّ والخطابيُّ منهم، ولهما فيه تصنيفٌ مفيد.

المُسَلْسَل:

هو ما تتابع فيه رجالُ إسناده عند روايته على صفة أو حالة، إما في الراوي قولًا كحديث القسم، أو فعلًا كحديث التشبيك باليد، أو في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم[١].

زيادة الثقة:

وهي أقسام:

أحدها: أن يقع منافيًا لما رواه سائرُ الثقات، وحكم هذه الرَّدُّ كالشاذّ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاةٌ ولا مخالفةٌ أصلًا لما رواه غيرُه، كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقةٌ، ولم يتعرَّضْ فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلًا، فهذا مقبولٌ، ونقل الخطيبُ اتفاقَ العلماءِ عليه.

---

(١) جاءت الفقرة الثالثة متقدمة على الأولى هنا في (ب)، والسياق من (أ).

الثالث: زيادة لفظةٍ في حديث لم يذكرها سائرُ من رواه.

وقال الخطيب[١]: مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولةٌ إذا انفرد بها.

الاعتبار بالمُتابَعات والشواهد:

وهي أمورٌ يتعرفون بها حالَ الحديث، والاعتبار هو النظر في (١٢/ ب) حال الحديث هل تفرَّد به راويه أم لا ؟ وهل هو معروف أم لا؟

وطريق الاعتبار في الأخبار أن يقال مثلا: روى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فإذا نظر أن حمادًا رواه ولم يتابع عليه، فينظر هل روى ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب، عن ابن سيرين؟ فإنْ لم يوجد ذلك فثقةٌ غيرُ ابن سيرين رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأيُّ ذلك وُجِد يُعلَمُ به أن للحديث أصلًا، وإلا فلَا.

والمتابعة: أن يرويه غيرُ حماد، عن أيوب. وهو المتابعة التامة.

أو غيرُ أيوب، عن ابن سيرين.

أو غيرُ ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أو غيرُ أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكل هذا يسمى متابعة غيرَ تامة لبُعدها.

ويسمِّي الحاكمُ في المدخل المتابعةَ شاهدًا.

والشاهدُ: أن يُرْوَى حديثٌ بمعنى حديثٍ لا بلفظِه.

---

(١) « الكفاية في علم الرواية » (صـ ٤٢٤ ط المكتبة العلمية- المدينة).

فالاعتبارُ هو الاجتهاد في حال الحديث ليطلع على المتابعات والشواهد.

مُختلِف الحديث:

وهو أن يوجد حديثان [متضادان][(١)] في المعنى في الظاهر (١٣/ أ) فيجمع بينهما أو يرجِّح أحدهما، وهو فنٌّ مهمٌّ يضطر إليه جميعُ طوائف العلماء، وإنما يملك القيامَ به الأئمةُ من أهل الحديث والفقه والأصول الغوَّاصون على المعاني والبيان، وقد صنف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيه كتابه المعروف به، ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبِّه العارف على طريق الجمع بين الأحاديث في غير ما ذكره، ثم صنَّف فيه ابنُ قتيبة فأحسنَ في بعض، ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك.

قال ابنُ خزيمة[(٢)]: لا أعرف حديثين صحيحين [متضادين][(٣)]، فمن كان عنده فليأتني لأؤلِّف بينهما.

والمختلِف قسمان:

أحدهما: أن يمكن الجمعُ بينهما، فيتعين المصيرُ إلى ذلك، ويجب العملُ بهما، كحديث: لا عدوى، وحديث « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » .

ووجهُ الجمع: أنه ﷺ نفى في الأول ما كان يعتقده الجاهليُّ من أنَّ ذلك يُعْدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول.

وفي الثاني [أعلمَ][(٤)] بأن الله تعالى جعل ذلك سببًا لذلك، وحذَّر من الضرر الذي يغلب وجودُه بفعل الله تعالى.

والثاني: أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن علمنا أن أحدهما ناسخٌ قدمناه، وإلا

---

(١) في (ب) « متناقضان » .

(٢) أخرجه الخطيب في « الكفاية في علم الرواية » (صـ ٤٣٢).

(٣) في (ب) « متناقضين » .

(٤) من (أ).

عملنا بالراجح منهما، (١٣/ ب) كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم، في خمسين وجهًا من أنواع الترجيح، جمعها الحافظُ الإمامُ أبو بكر الحازميُّ في كتابه الناسخ والمنسوخ [وهو كتابٌ شريفٌ][(١)].

الناسخ والمنسوخ:

الناسخ: كل حدث دلَّ على رفع حكم شرعي سابق.

[وهذا الظاهر، وفي الحقيقة النَّسْخُ هو بيان انتهاء مدة الحكم، كقول الطبيب للمريض: اشرب كذا مطلقًا، ثم يقول له: لا تشربه فإني الطبيب، يريد بقوله الثاني بيان انتهاء مدة حكمه المطلق في قول الأول، وكذا في قول الشارع من الناسخ والمنسوخ][(٢)].

ومنسوخه: كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

وهذا فنٌّ صعبٌ مهم، كان للشافعي، رحمه الله، فيه يدٌ طُولَى، وسابقةٌ أولى، وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه.

غريب اللفظ وفقهه:

أما [غريبه][(٣)] فهو ما جاء في المتن من [لفظ][(٤)] غامض بعيد الفهم لقلة استعماله، وهو فنٌّ مُهِمٌّ.

والفائق للزمخشري فيه فائقٌ على كل غاية، وينبغي ألا يقلد فيه إلا مصنف إمام جليل.

---

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) وقعت في (أ) و(ب) « لفظه » . والتصويب من « الخلاصة » للطيبي (صـ٦٨) وعنها ينقل المؤلف نصًّا.

(٤) من (أ).

[(١)] وأما فقهُه فهو ما يتضمن من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذا دأب الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

وفي هذا الفن مصنفات كثيرة: كمعالم السُّنَن للخطابي، والتمهيد لابن عبد البر.

الإسناد العالي:

وهو أيضًا مشترك، فإنه قد يكون للضعيف إسناد عالٍ، كما يكون للصحيح (١٤/ أ) والحسن، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى فذلك ثمانية عشر نوعًا.

الفصل الرابع

في حدود الضرب الثاني، الذي هو مختصٌّ بالضعيف[(٢)]

الموقوف:

وهو عند الإطلاق: ما رُوِيَ عن الصحابيِّ من قول أو فعل أو نحو ذلك، متصلًا كان أو منقطعًا، وقد يُستعمل في غير الصحابي مقيدًا، مثل: وقفة معمر على همام، ووقفة مالك على نافع.

وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما.

المقطوع:

وهو ما جاء من التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفًا عليهم، واستعمله الشافعيُّ، وأبو القاسم الطبرانيُّ رحمهما الله تعالى في المنقطع وسيأتي بيانه.

---

(١) سقط من هنا وحتى أثناء المرسل، من النسخة (ب). وسأُنبِّه هناك عند انتهاء السقط.

(٢) هذا الفصل برُمَّته من « الخلاصة في معرفة الحديث » لشرف الدين الطيبي (صـ ٧٠).

المرسل:

وهو قولُ التابعيِّ الكبيرِ: قال رسولُ الله ﷺ كذا أو فعل كذا، فهو مرسلٌ باتفاق.

وأما قولُ مَنْ دون التابعيِّ: قال رسولُ الله ﷺ، فاختلفوا في تسميته مرسلًا:

فقال الحاكمُ وغيرُه من أهل الحديث: لا يُسَمَّى مرسلًا، وقالوا: المرسَلُ مختصٌّ بالتابعيِّ عن النبي ﷺ، وعلى هذا التقدير فإنْ كان الساقطُ واحدًا (١٤/ب) سمي منقطعًا، وإنْ كان اثنين فأكثر سمي معضلًا ومنقطعًا أيضًا، والمعروف في الفقه وأصوله أن كلَّ ذلك يسمى مرسلًا، وبه قطع الخطيب، قال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ﷺ، ولو قال التابعيُّ الصغيرُ كالزهري مثلًا: قال رسولُ الله ﷺ.

وقلنا بقول الحاكم.

فالمشهور أنه مرسل كالتابعي الكبير.

وحكى ابنُ عبد البر: أن قومًا يُسَمُّونَ[ـهُ][(١)] منقطعًا لا مرسلا؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعي.

فرع: قيل يُحتجُّ بالمرسل مطلقًا، ورَدَّه قومٌ مطلقًا، والأَوْلى إنْ صحَّ مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسندًا من غير رجال الأول فهو حُجَّة، وعليه جماهيرُ العلماء والمحدثين؛ ولذلك احتجَّ الشافعيُّ رحمه الله تعالى بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه أُخَر، ولا يختص ذلك[(٢)] عنده بمراسيل سعيد كما يتوهم بعضُ الفقهاء من أصحابنا.

فإنْ قيل: إذا وُجد المسند فالعمل به [لا بالمرسل؟ قلنا: المرسل الذي يُعمل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) إلى هنا انتهى السقط من النسخة (ب).

به][1] ما كان راويه ثقةً مُتقِنًا ليس فيه إلا الإرسال، بخلاف المسند فإن راوِيه ليس كَراوِيه، فجَعْلُ (١٥/ أ) الأول أصلًا، والثاني تابعًا، أَوْلَى من العكس.

المُنقَطِع:

عند الجمهور: هو الذي لم يتصل إسناده علي أي وجه كان، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي، مثل: مالك، عن ابن عمر.

وقال الحاكم[2] وغيره: المنقطع ما اختل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء كان محذوفًا أو مبهمًا.

المعضل:

يقال: أعضله فهو معضل بفتح الضاد.

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ.

الشاذ:

قال الشافعي رحمه الله: [الشاذ][3] هو ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس[4].

المنكر:

قيل ما تفرد به وليس ثقة ولا ضابطًا.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر « معرفة علوم الحديث » (صـ٢٨).

(٣) من (ب).

(٤) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (صـ١١٩).

المعلَّل:

اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلِّ علومه وأدقِّها، وإنما يتمكن من ذلك أهلُ الخبرة والفهم الثاقب.

وهي أسباب خفية غامضة قادحة فيه.

فالحديث المعلل: هو الذي اطُّلِعَ على ما يقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه.

المُدَلَّس:

ما أُخْفِيَ عَيْبُه.

وهو قسمان:

أحدهما: ما يقع في الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه (١٥/ ب) أو عاصره مالم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه.

والثاني: ما يقع في الشيوخ، وهو أن يروي عن الشيخ حديثًا سمعه فيسميه أو يُكنِّيه [أو ينسبه][(١)] أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف.

والأول مكروهٌ جدًّا، واختلفوا في رواية من عرف به.

وأما الثاني فأمرُه أَخَفُّ، وتتفاوتُ الكراهة فيه بحسب الغرض الحامل عليه.

المضطرِب:

هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضُهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له.

---

(١) من (أ).

المقلوب:

وهو أن يكون حديثٌ مشهورٌ عن راوٍ، فيجعل عن راوٍ آخر ليرغبوا فيه لغرابته، كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه.

رُوِيَ أن البخاريَّ قدم بغداد، فاجتمع قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مئة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقائها التفت اليهم فرَدَّ (١٦/ أ) كلَّ متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل[1].

الموضـــوع:

هو المختلق، وهو شر الضعيف وأرْدَى أقسامه، ولا يحل روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مع بيان حاله، بخلاف غيره من أقسام الضعيف الذي يحتمل صدقها باطنًا، فإنه يجوزُ روايتها في الترغيب والترهيب مطلقًا من غير بيان، ويعرف الوضع بأسباب بُيِّنت في المطَوَّلات، وقد بيَّنتُ بعضها في « لوامع الأصول » ، فذلك اثنا عشر نوعًا يختص بالضعيف.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٤٠) وغيره.

القسم الثاني

في السَّنَد

أي معرفة أوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل، وهي من أجل أنواع علوم الحديث وأهمها؛ إذ به يتميز الصحيح عن الضعيف، والكلام فيه أحد عشر نوعًا.

النوع الأول

[في][١] صفة من يقبل روايته ومن لا يقبل[٢]

وفيه فصول [سبعة][٣]:

الأول: أجمع جماهير علماء الحديث والأصول والفقه على أنه يشترط في من يحتج بحديثه: العدالة والضبط.

فالعدالة فيه: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سليمًا (١٦/ب) من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون [متيقظًا][٤] حافظًا إنْ حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إنْ حدَّث منه، عارفًا بما يختلُّ به المعنى إنْ رُوِيَ به، ولا يُشترط الذكورةُ والحريةُ، ولا العلمُ بفِقْهٍ وعربيَّةٍ، ولا البصرُ ولا العدد.

---

(١) من (ب).

(٢) هذا النوع بنصِّه من « الخلاصة في معرفة الحديث » لشرف الدين الطيبي (صـ ٩٩ وما بعدها).

(٣) من (ب).

(٤) في (أ) « مستيقظًا ».

الثاني:

تُعرَف العدالة بتنصيص عدلين أو بالاستفاضة، ويعرف ضبطه بأن يعتبر روايته بروايات الثقات؛ فإن وافقهم كان ضابطًا، وإن كان كثير المخالفة لهم عرفنا اختلالَ ضبطه، ولم يحتج بحديث.

والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح، والجرح لا يُقبَلُ إلا مفسَّرًا.

ويثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح، وقيل: لا بد من اثنين كالشهادة، فإن اتفق في شخص جرح وتعديل فالجرح مُقدَّم.

الثالث: لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن ينام حالة السماع، أو يشتغل عنه، أو يحدث لا من أصلٍ مُصحَّح، أو من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ، أو بكثرة السهو إذا لم يحدِّث من أصلٍ صحيح، أو مَنْ كثُرَت الشواذُّ والمناكيرُ في حديثه.

(١٧/ أ) قال أحمد وغيره: من بُيِّن غلطُه فلم يَرجِع وأصرَّ عليه سقطتْ روايته.

ولا يُقبل رواية مجهول الحال ظاهرًا وباطنًا، والمختار قبول رواية مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا، وهو المستور.

ولا يُقبل رواية مجهول العين، وهو كلُّ من لم يَعرِفه العلماءُ، ولم يُعرَف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ.

الرابع: لا يُقبل رواية المبتدع الذي يَكفُر ببدعته باتفاق.

والمبتدع بغيرها فيه ثلاثةُ أقوال:

قيل: لا يُقبل مطلقًا.

وقيل: إن لم يستحل الكذب لنصرة أهله ومذهبه قُبِل، وإن استحلَّ كالخطَّابيَّة لم يُقبل.

ويُعْزَى [هذه][(١)] إلى الشافعي، رحمه الله.

وقيل: إن كان داعيةً [لمذهبه][(٢)] لم يُقبَل، وإن لا قُبل، وهذا الذي عليه الأكثر.

الخامس: التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبدًا وإن حسنتْ توبته.

قال السمعاني[(٣)]: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

[وقد تقدم هذا الحكم وما قال الإمام النواوي رحمه الله عليه في المقدمة][(٤)].

السادس: اختلفوا فيمن أخذ على الحديث أجرًا، فقال قوم: لا تقبل روايته، ورخَّص في ذلك قوم آخرون.

السابع: أعرض الناس في هذه (١٧/ب) الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورًا، ومِن ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخطٍّ موثوقٍ به، وروايته من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخه.

النوع الثاني : [في][(٥)] الإسناد العالي والنازل[(٦)]

والإسنادُ خصيصةٌ لهذه الأمة، وسُنَّةٌ من السنن، وطلبُ عُلُوِّه سُنَّة؛ ولذلك أستحِبُّ الرحلةَ فيه.

---

(١) كذا بالنسختين الخطيتين!

(٢) من (أ).

(٣) في « قواطع الأدلة » له (١/ ٣٤٦ ط دار الكتب العلمية)، ونقله عنه ابنُ الصلاح في « المقدمة » (صـ ١١٦).

(٤) من (ب).

(٥) من (ب).

(٦) ينظر « الخلاصة في معرفة الحديث » لشرف الدين الطيبي (صـ ٥٨-٥٩).

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: طلب الإسناد العالي سُنَّةٌ عمن سلف[١].

النوع الثالث: [في][٢] المزيد في الأسانيد

وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلًا أو أكثر وهمًا منه أو غلطًا.

[وقد صنَّف الخطيبُ فيه كتابه المعروف بذلك][٣].

النوع الرابع: [في][٤] التدليس

وهو قسمان: تدليسُ الإسناد، وتدليسُ الشيوخ كما مرَّ.

النوع الخامس: [في][٥] تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد

وفائدتُه: حلاوةُ علوِّ الإسنادِ في القلوب[٦].

النوع السادس: [في][٧] رواية الأقران عن الأقران

وهم الأكْفاء المتقاربون في السن والإسناد.

وهو قسمان: أحدهما:

المدبج: وهو أن يروي كل واحد من القرينين [عن][٨] صاحبه، كرواية عائشة عن أبي هريرة، وروى هو (١٨/ أ) عنها.

---

(١) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١/ ١٢٣رقم ١١٧).

(٢) من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) من (ب).

(٥) من (ب).

(٦) ينظر « مقدمة » ابن الصلاح (صـ ١٨٩ ط دار الفارابي)، و « المنهل الروي » للقاضي ابن جماعة (صـ ٧٣ ط دار الفكر)، و « التقييد والإيضاح » للحافظ العراقي (صـ ٣٥٠).

(٧) من (ب).

(٨) من (ب).

والثاني: غير المدبج، وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه ولا يروي الآخر.

النوع السابع : [في][١] رواية الآباء عن الأبناء

وللخطيب فيه كتابٌ.

النوع الثامن: في رواية الأبناء عن الآباء

ولأبي نصر الوائلي[٢] في هذا النوع كتابٌ.

النوع التاسع: [في][٣] من لم يرو عنه إلا واحد

قيل: لمسلم فيه كتابٌ.

النوع العاشر: [في][٤] رواية الأكابر عن الأصاغر

النوع الحادي عشر: [في العنعنة في السند][٥]

وهو السند الذي يقال فيه فلان عن فلان، وقد تقدم ذكره.

---

(١) من (ب).

(٢) هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر الوائلي (ت ٤٤٤هـ)، نزيل مصر، ومؤلف كتاب « الإبانة الكبرى » . ينظر في ترجمته « تاريخ الإسلام » للذهبي (٩/ ٦٥٧) وغيره.

(٣) من (ب).

(٤) من (ب).

(٥) وقعت في (أ) « الصفة في السند » .

القسم الثالث

[في تحمُّل][١] الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وما يتعلق به

والكلام فيه ستة أنواع:

النوع الأول[٢]: في أهلية التحمُّل

يصحُّ [التحمُّل][٣] قبل الإسلام، وقبل البلوغ، ومَنَعَ الثانيَ قومٌ، وأخطأوا لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين، وابن عباس رضي الله عنهم.

النوع الثاني: في طُرُق تحَمُّل الحديث[٤]

وهي ثمانية، بعضُها بالاتفاق وبعضُها بالاختلاف:

الطريق الأول: السَّماع من لفظ الشيخ، سواء كان إملاء أو تحديثًا، وسواء كان من (١٨/ ب) حفظه أو كتابه، وهذا أرفع الطرق عند الجماهير.

قال الخطيب[٥]: أرفع العبارات في ذلك: سمعتُ، ثم حدَّثنا، وحدَّثني، ثم يتلو ذلك قول: أخبرنا، وهو كثيرٌ في الاستعمال.

قال ابنُ الصلاح[٦]: كان هذا قبل أن يشيع تخصيصُ أخبرنا بما قُرِئ على الشيخ.

فحينئذٍ يجبُ حدَّثنا.

---

(١) في (ب) « في سماع التحمل ».

(٢) من « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ١١٣).

(٣) من (ب).

(٤) من « الخلاصة » (صـ ١١٧).

(٥) في « الكفاية » (صـ ٢٨٤).

(٦) في « مقدمته » (صـ ١٣٥).

وقال الخطيبُ[١]: ثم يتلو قول أخبرنا، أنبأنا ونبَّأنا، وهو قليلٌ في الاستعمال.

قال القاضي ابنُ جماعة[٢]: لا سيما بعد غلبته في الإجازة.

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر قدماء المحدثين عرضًا؛ لأن القارئ يعرضه على الشيخ، سواء قرأ هو أم غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو من حفظه، وسواء كان الشيخ يحفظ أم لا إذا كان يمسك أصله هو، أو ثقة غيره، وهو رواية صحيحة باتفاق خلافًا لبعض من لا يعتد به.

[واختلفوا في أن القراءة على الشيخ مثل السَّماع من لفظه في المزية، أو فوقه، أو دونه؟

فنُقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيحُ القراءة على الشيخ.

ويروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة أنها سواء، وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري][٣].

وإذا روى السامع بهذه الطريق فله عبارات، أحوطها أن يقول: قرأتُ على فلان، أو: قُرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به، ويتلوه قول: حدثنا، أو: أخبرنا، مقيدًا بقيد: قراءةً عليه، ونحو ذلك.

(١٩/أ) واختلفوا في استعمال: حدثنا وأخبرنا [مطلقتين، فمنع ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائي][٤] وغيرهم.

وجوَّزهما الزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم. وهو مذهب البخاري.

---

(١) في « الكفاية في معرفة الحديث » (صـ ٢٨٦).

(٢) في « المنهل الروي » (صـ ٨٠).

(٣) من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

والمذهب الثالث: أنه يجوز إطلاق أخبرنا، ولا يجوز إطلاق حدثنا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم وجمهور أهل المشرق، وهو الشائع الغالب الآن.

الطريق الثالث: الإجازة المجرَّدة.

وهي أنواع:

الأول: أعلاها، [إجـازة معيَّن لمعيَّن، كأجزتُكَ كتابَ البخاريِّ مثلًا][(١)]، والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء جواز الرواية، و[وجوب][(٢)] العمل بها.

الثاني: إجازة معيَّن في غير معين، كقوله: أجزتُكَ مسموعاتي ومروياتي، والجمهورُ على جواز الرواية بها، ووجوبِ العمل.

الثالث: إجازة العموم، كقوله: أجزتُ المسلمين، أو لمن أدرك زماني، وجوَّزها الخطيب مطلقًا.

الرابع: إجازة مجهول، أو في مجهول، وهذه إجازة باطلة، (١٩/ ب) لا فائدة منها.

الخامس: الإجازة المعلَّقة، مثل: أجزتُ من شاء فلان، أو: إن شاء زيدٌ إجازة أحد أجزتُه، والأظهرُ أنها لا تصح.

وبه أفتى القاضي أبو الطيِّب.

وقال أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي، وابن عمروس المالكي: يصح.

السادس: إجازة المعدوم، كقوله: أجزتُ لمن يولد لفلان، وفيها خلافٌ، فأجازها الخطيبُ، وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس.

وأبطلها القاضي أبو الطيب، وابنُ الصباغ، وهو الصحيح.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (أ).

السابع: إجازة مالم يتحمله المجيزُ ليرويه المجازُ إذا تحمَّله المجيزُ، وضعَّفه بعضُ المتأخرين، ومنعه بعضُهم، وهو الصحيح.

الثامن: إجازة المجاز، مثل قوله: أجزتُ لك مجازاتي، والصحيح جوازه، قطع به الدارقطني، وأبو نعيم، وأبو الفتح المقدسي.

فرع: إنما تُسْتَحْسَنُ[1] الإجازةُ إذا كان المجيزُ عالـمًا بما يجيزُه، والـمُجازُ من أهل العلم؛ لأنها توسُّعٌ يحتاجُ إليه أهلُ العلم.

(٢٠/ أ) وشرَطَه بعضُهم، وحُكِيَ عن مالك.

وقال ابنُ عبد البر[2] « الصحيح أنه لا يجوز إلا لماهرٍ في الصناعة، وفي معيَّن لا يُشكِلُ إسنادُه ».

الطريق الرابع: المناولة.

وهي نوعان:

أحدهما: المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة.

والثاني: المجرَّدة عن الإجازة، وهو أن يناوله كتابًا ويقول: هذا سماعي مقتصرًا عليه، فالصحيح أنه لا يجوز له الرواية بها، وبه قال الفقهاء وأهل الأصول، وعابوا من جوَّزه من المحدثين.

فرع: جوَّز الزهري ومالك إطلاق « حدثنا » و « أخبرنا » في المناولة، وهو لائقٌ بمذهب من يجعل غرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا.

---

(١) في النسختين الخطيتين « يستحسن ».

(٢) في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ١١٥٩ ط دار ابن الجوزي)، ونصه « الإِجَازَةُ لاَ تَجُوزُ إِلا لِلْمَاهِرِ بِالصِّنَاعَةِ حَاذِقٍ بِهَا، يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَنَاوَلُهَا، وَتَكُونُ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مَعْرُوفٍ لَا يَشْكُلُ إِسْنَادُهُ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ ».

وعن أبي نعيم الأصبهاني والمرزباني وغيرِهما جوازُه في الإجازة المجرَّدة عن المناولة، والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع عن ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالإجازة كحدثنا إجازة، (٢٠/ ب) أو مناولة، أو إذنًا، أو أجازني، أو ناولني وشبه ذلك، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، واختاره قوم، ومال إليه البيهقي.

الطريق الخامس: المكاتبة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو يأذن بكتبه.

وهي أيضًا ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجرَّدة عنها.

فالمقرونة بالإجازة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها.

وأما المجردة فأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، والعبارة فيها: كتب إليَّ فلان، أو أخبرني فلان كتابة.

الطريق السادس: الإعلام، وهو أن يُعلم الشيخُ الطالبَ أن هذا الكتاب روايته أو سماعه، مقتصرًا على ذلك، فجوَّز الرواية به كثيرٌ من أهل الحديث والأصول والفقه.

الطريق السابع: الوصية، وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره، لشخص بكتاب يرويه، فجوَّز بعضُ السلف للمُوصَى له رواية ذلك عن الموصي كالإعلام، (٢١/ أ) والصحيح الصواب أنه لا يجوز.

الطريق الثامن: الوجادة: وهو أن يقف على كتابٍ بخط شخص فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها منه الواجد ولا له منه إجازة أو نحوها، فله أن يقول: وجدتُ بخط فلان، وما أشبه ذلك.

فرع: إذا وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه، فله أن يقول: قال فلان، أو ذكر فلان.

فرع: العمل بالوجادة، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز.

النوع الثالث: في كتابة الحديث[١]

وقد كتبتُ شيئًا عنه في أول الكتاب.

وبقي فصول:

الأول: الكلام في التصحيح والتمريض والتضبيب، وهي من شأن [المتقنين][٢].

فالتصحيح: كتابة «صح» على كلامٍ صحَّ روايةً ومعنًى؛ لكنه عُرضةٌ للشك أو الخلاف.

والتضبيب: وقد يسمى التمريض أيضًا، وهو: أن يمد خطًّا أوَّلُه كرأس الضاد على ثابتٍ نقلًا، فاسدٍ لفظًا أو معنًى، أو ضعيف أو ناقص.

ومن الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع، وربما اقتصر بعضُهم في علامة التصحيح على (٢١/ ب) الصاد فأشبهت الضبَّة.

الثاني: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدَّثنا وأخبرنا، وشاع بحيث لا يخفى، فيكتبون مِنْ حدثنا: أثنا، أوْ نا، أوْ دنا.

ومِنْ أخبرنا: أبنا، أوْ أنا، أوْ رنا.

وإذا كان للحديث إسنادانِ أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر «ح».

قالوا: ولم يأتنا عمن تقدم بيانُ أمرِها، لكنْ كتب بعضُ الحفاظ موضعًا «صحَّ»، فأشعر بأنها رمزُه، وقيل: هي من التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل: هي من الحيلولة؛ لأنها تحول بين الإسنادين، وليست من الحديث فلا يُتلفَّظ شيء في مكانها، وقيل: هي إشارة إلى قولنا الحديث.

---

(١) من «الخلاصة في معرفة الحديث» لشرف الدين الطيبي (صـ١٧٦).

(٢) في (ب) «المتفننين».

والمغاربة يقولون مكانها في القراءة: الحديث، ومن العلماء من يقول » حا « ويمرُّ، وهو المختار.

الثالث: قال الخطيب: ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع منه الكتاب وكنيته ونسبته، ثم يسوق ما سمعه منه على (٢٢/ أ) لفظه، ويكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه، وتاريخ السماع، وإنْ أحبَّ كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب، كذا فعله الشيوخ، ولا بأس بكتابته آخر الكتاب، وحيث لا يخفى منه.

وينبغي أن يكون كتابة طبقة السَّماع بخط شيخ موثوق به معروفِ الخط، ولا بأس عند ذلك بأن لا يصحِّح عليه الشيخُ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة.

الرابع: يجعل بين كل حديثين دارةً، واستحبَّ الخطيبُ أن يكون غُفْلًا، أيْ بلا علامة، فإذا قابل نقطَ وسطَها.

النوع الرابع: في كيفية رواية الحديث[1]

شدَّد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل آخرون ففرَّطوا، فقال بعض المشددين: لا حجة إلا فيما رواه من حِفظه. رُوي ذلك عن أبي حنيفة، رضي الله عنه، ومالك، والصيدلاني، رحمهم الله.

وقال بعضُهم: يجوز من كتابه إلا إذا خرج من يده.

وقال بعضُ المتساهلين: يجوز الرواية من نُسَخٍ غيرِ مقابلةٍ بأصولهم، فجعلهم الحاكمُ (٢٢/ ب) مجروحين، وهذا كثير، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء.

والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسُّط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام في

(١) من « الخلاصة » للطيبي (١٣٧).

التحمُّل والضبط والمقابلة بما تقدَّم جازت الرواية منه، وكذا إن غاب عنه [الكتاب][(١)] إذا كان الغالب سلامتَه من التغيير، ولا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبًا.

النوع الخامس: في آداب الراوي[(٢)]

اعلم أن علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهو من علوم الآخرة، فمن حُرِمه حُرِم خيرًا كثيرًا، ومن رُزِقه مع حُسْن النية [فقد نال أجرًا كبيرًا، فعلى مُعانِيه تصحيحُ النية][(٣)] وإخلاصُها وتطهيرُ القلب من الأغراض الدنيوية من رياسة أو طلب مال أو غير ذلك مما لا يُراد به وجهُ الله تعالى.

قال سفيانُ الثوريُّ[(٤)]: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديثَ تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة.

قال أبو محمد ابنُ خلَّاد[(٥)]: المستحبُّ للمتصدِّي لإسماع الحديث أن يبلغ خمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة، وفيها يجتمع الأَشُدُّ.

(٢٣/ أ) قال: وليس بمنكرٍ أن يحدِّث عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حدُّ الاستواء ومنتهى الكمال.

وأنكر القاضي عياض[(٦)] على ابن خلاد ذلك؛ لأن جماعة من السلف نشروا علمًا لا يُحصَى ولم يبلغوا ذلك، والحق أنه متى احتيج إلى ما عنده استُحِبَّ له التصدِّي

---

(١) من « الخلاصة في معرفة الحديث » ، وعنه ينقل المؤلف نصًّا.

(٢) ينظر « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ١٦٧).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) أخرجه الخطيب في « الكفاية » (صـ ٥٤).

(٥) « الإلماع » للقاضي عياض (صـ ٢٠٠).

(٦) انظر الموضع السابق.

لنشره في أي سنٍّ كان، كمالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما، ومتى خُشِيَ عليه الهرمُ والتخليطُ أمسك عن التحديث، وينبغي أن لا يحدِّث بحضرة من هو أولى منه لسِنِّه وعلمِه وغيرِ ذلك، وقيل: لا يحدِّث في بلد فيه من هو أولى منه، وإذا طُلِب منه ما يعلمه عندَ أَوْلَى منه[١] أَرْشَدَ إليه؛ لأن الدين النصيحة، ولا يمتنع من تحديث أحد لعدم صحة نيته؛ فإنه يُرجى [له][٢] تصحيحُها، وليحرصْ علي نشره، ويبتغي جزيل أجره، وإذا أراد حضورَ مجلسِ التحديث تطهَّر وتطيَّب وسرَّح لحيتَه، ثم يجلس متمكنًا بوقارٍ، فإن رفع أحدٌ صوتَه زَبَرَهُ[٣].

رُوِي ذلك كلُّه عن مالكٍ رحمه الله، وكان يكره أن يحدِّث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل، ويُقبِل (٢٣/ب) على الحاضرين كلِّهم إذا أمكن، ولا يسرد الحديث سردًا لا يدرك بعضُهم فهمَه، ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله والصلاةِ على رسول الله ﷺ ودعاءٍ يليقُ بالحال، وينبغي للمحدِّث العارفِ عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث فإنه[٤] أعلى مراتب الرواية.

النوع السادس: في آداب طالب الحديث[٥]

يجب عليه تصحيحُ النية وتحقيقُ الإخلاص، ويبتهلُ إلى الله تعالى في التوفيق والتيسير، ويأخذ نفسه بالأخلاق المرضية والآداب السنية.

فعن سفيانَ الثوريِّ[٦]: ما أعلمُ عملاً أفضلَ من طلب الحديث لمن أراد الله به.

واختلف في الزمن الذى يصح فيه سماعُ الصبي، فقيل: خمس سنين، وقيل:

---

(١) أيْ: عند مَنْ هو أولَى منه.

(٢) من (ب).

(٣) زَبَرَهُ: نهاهُ وانتهَرَه.

(٤) في الأصل: وأنه. والتصويب من: مقدِّمة ابن الصَّلاح وتدريبِ الراوي.

(٥) من « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ١٧١-١٧٣).

(٦) أخرجه البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرى » (صـ ٣٠٩رقم ٤٧٠).

أربع سنين، وعليه استقر عمل المتأخرين، يكتبون لابن خمس: سمع، ولمن دونه: حضر أو أُحضِر.

وليبتدئْ بسماعِ أَرْجَحِ شيوخِ بلدِه إسنادًا وعلمًا، وليُؤَدِّ زكاة الحديث، وليُعَظِّمْ شيخَه، فإذا فاز بفائدةٍ أرشد إليها غيرَه من الطلبة؛ فإن كتمان ذلك لُؤْمٌ، ولا يمنعه الحياءُ والكبرُ في الأخذ ممن دونه (٢٤/ أ) سِنًّا أو نَسَبًا أو منزلةً، وليصبر على جفاء شيخه، وليعتنِ بالمهمِّ، ويُقدِّم [في][(١)] ذلك كلِّه الصحيحينِ، ثم بقيَّة كتب الأئمة، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ثم كتاب السنن الكبير للبيهقي، فإنا لا نعلم مثله في بابه، ثم المسانيد، كمسند أحمد بن حنبل وغيره، ثم من كتب العلل: كتابه، وكتاب الدارقطني، ومن التواريخ: [تواريخ][(٢)] البخاري، وابن أبي خيثمة، ومن كتب الجرح والتعديل: كتاب ابن أبي حاتم، ومن مشكل الأسماء: كتاب ابن ماكولا، ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه، وكلما مرَّ به مشكلٌ بحث عنه وأتقنه، ثم حفظه وكتبه، ويتحفَّظ الحديث قليلًا قليلًا، ويشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له، معتنيًا بشرحه وبيان مشكله وإتقانه، فقلَّمَا تمهَّر على علم الحديث من لم يفعله. ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان: أجودهما على الأبواب، كما فعله البخاري ومسلم، فيذكر في كل باب ما عنده فيه. الثانية: على المسانيد، (٢٤/ ب) [فيجمع][(٣)] في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف، أو على القبائل، فيُقَدَّم بنو هاشم، ثم الأقرب فالأقرب، وقد يرتب بالسابقة، فيقدم العشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء يبدأ بأمهات المؤمنين، رضي الله عنهم.

(١) من (ب)

(٢) في (أ) « تاريخ » .

(٣) من (ب).

القسم الرابع
في أسماء الرجال وطبقات العلماء
وما يتصل بذلك[١]

والكلام فيه أحد وعشرون نوعًا:

النوع الأول: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هذا فنٌّ مهم عظيم الفائدة، يُعرَف به المرسل والمتصل، وقد صُنِّفَ فيه كتب كثيرة، ومن أجودها كتابُ الاستيعاب لابن عبد البر؛ لكن شأنه يذكر ما شجر بينهم، وبحكاياته من الإخباريين، وقد جمع فيها ابن الأثير كتابًا حسنًا جامعًا، وضبط وأجاد فيه.

وفيه فصول:

الأول: اختُلِف في حَدِّ الصحابيِّ، والمعروف عند أهل الحديث وبعضِ أصحاب الأصول: أنه كلُّ من رأى رسول الله ﷺ وهو مسلم، قاله البخاريُّ في صحيحه.

(٢٥/ أ) وأسند الخطيب[٢] عن أحمد بن حنبل أنه قال في أصحاب النبي ﷺ: من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه.

وعند بعض الأصوليين: من طالت مجالسته على طريق التبع والأخذ عنه.

وعند سعيد بن المسيب: هو من صحب رسول الله ﷺ سنة أو غَزَا غزوةً. وهو ضعيف.

والثاني: الصحابة كلهم عدول، سواء لَابَسُو الفتن أم لا، بإجماعِ مَنْ يُعتَدُّ بهم.

---

(١) هذا القسم برُمَّته من « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ١٤٩ وما بعدها).

(٢) في « الكفاية » (صـ ٥١).

قال أبو زرعة الرازي رحمه الله[١]: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ عن مئة ألف و أربعة عشر ألفًا من الصحابة، ممن [روى عنه و][٢] سمع منه.

واختُلِف في عدد طبقاتهم، وجعلهم الحاكمُ اثنتي[٣] عشرة طبقة.

الثالث: أولهم [إسلامًا][٤] من الرجال أبو بكر، رضي الله عنه، ومن الصبيان عليّ، رضي الله عنه، ومن النساء خديجة، رضي الله عنها، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال، رضي الله عنهم.

الرابع: أكثرهم حديثًا أبو هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، رضي الله عنهم.

[النوع][٥] الثاني: في معرفة التابعين

التابعي: هو كل مسلم صحب صحابيًّا، وقيل: مَنْ لَقِيَهُ، وهو الأظهر.

قال الحاكمُ: هم [خمس عشرة][٦] طبقة: الأولى: من أدرك العشرة.

ومِنْ أكابر التابعين الفقهاءُ السبعةُ (٢٥/ ب) من أهل المدينة: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد [بن أبي بكر][٧]، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة [بن][٨] عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز.

---

(١) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٢/ ٢٩٣ رقم ١٨٩٤) وغيره.

(٢) من المصادر.

(٣) في (أ): اثني.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) من (ب).

(٦) في (أ): خمسة عشر.

(٧) من (ب).

(٨) من (ب).

النوع الثالث: في طبقات الرواة

[وهو فنٌّ مهمٌّ، وطبقات بن سعد[١] عظيم الفوائد فيه][٢]، وهو ثقة لكنه يروي عن الضعفاء.

والطبقة: القوم المتشابهون، وقد يكونون من طبقةٍ باعتبارٍ، [و][٣] مِنْ طبقتينِ باعتبارٍ.

النوع الرابع: في الأسماء والكنى

وقد صنف فيه ابنُ المديني، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبدالله، ثم ابن منده وغيرهم.

والمراد بهذا النوع بيان أسماء ذوي الكنى.

وهو أقسام:

الأول: من سُمي بالكنية، وليس له اسمٌ غيرها، كأبي بلال الأشعري.

الثاني: من عُرف بكنيةٍ ولم يُعرَف هل له اسمٌ أم لا، كأبي مويهبة مولى النبي ﷺ.

الثالث: من لُقِّب بكنيته وله اسم وكنية غيرها، كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن.

وهذا المدخل لا يحتمل بيان جميع الأقسام من هذا النوع، (٢٦/أ) ولا سائر الأنواع الباقية في هذا القسم، فلنقتصرْ على عدها مجملًا للتنبيه.

النوع الخامس: في كنية من عرف باسمه

وهذا النوع ضد النوع الرابع؛ لأنه في بيان أسماء من عُرف بالكنية، وهذا في بيان كُنية من عُرف باسمه.

---

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) من (ب)

النوع السادس: في الألقاب[١]

النوع السابع: المختلف والمؤتلف[٢]

وهو فنٌّ جليل، يَقبُح جهلُه بأهل العلم، لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه كثُر خطؤه، وهو ما يأتلف في الخط، أي يتفق صورته ويختلف لفظه، مثل: سلَّام، كله مُشدَّد إلا خمسة: والد عبدالله بن سلَام الصحابي، ومحمد بن سلَام شيخ البخاري، وسلَام بن محمد المقدسي، وسلَام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلَام الجبَّائي المعتزلي، وسلَام بن أبي الحقيق.

النوع الثامن: المتفق والمفترق[٣]

وهو ما اتفق خطًّا ولفظًا ويفترق مُسَمَّاهُ، وللخطيب فيه كتابٌ، كالخليل بن أحمد، ستة أولهم شيخ سيبويه.

النوع التاسع: ما تركَّب من النوعين

وهو أن يتفق أسماؤهما ويأتلف ويختلف أسماء أبويهما أو أنسابهما أو عكسه، وللخطيب فيه كتابٌ حسنٌ، (٢٦/ ب) سماه « تلخيص المتشابه في الرسم » .

مثل: موسى بن عَلِيٍّ، بفتح العين كثيرون، وموسى بن عُلِيٍّ بضم العين، ومحمد بن عبدالله المخَـرِّمي، بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة، محدِّث مشهور نُسِب إلي المخرم ببغداد، ومحمد بن عبدالله المخْـرَمي، بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف الراء المفتوحة، روى عن الشافعي.

---

(١) لم يذكر المؤلف شيئًا تحت هذا النوع.

(٢) ينظر « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ١٥٦).

(٣) « الخلاصة » للطيبي (صـ١٥٧).

النوع العاشر: المتشابهون في الاسم واسم الأب، المُتَمائِزُون في التقديم والتأخير

مثل: الوليد بن مسلم، ومسلم بن الوليد.

النوع الحادي عشر: من نُسِب إلى غير أبيه

مثل: أبي عبيدة ابن الجراح، منسوبٌ إلى جده، واسم أبيه عبدالله.

النوع الثاني عشر: النِّسَب المخالفة لظاهرها

مثل: أبي مسعود البدري، نزل بدرًا فنُسِب إليها، ولم يشهد وقعتها.

النوع الثالث عشر: الأسماء المفردة

مثل: جُبيب بضم الجيم.

النوع الرابع عشر: مَنْ ذُكِر بأسماء وصفاتٍ مختلفة

وهو فنٌّ تمسُّ الحاجةُ إليه لمعرفة التدليس، وصنَّف عبدُ الغني بن سعيد المصري وغيره.

النوع الخامس عشر: معرفة (٢٧/ أ) الموالي[1]

وأهـمُّ ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل مطلقًا، كفُلَان القرشي ويكون مولى لهم، ثم منهم مولى العتاقة، ومنهم مولى الإسلام، كالبخاري الإمام، [مولى](٢) الجعفيين ولاء الإسلام، ومنهم مولى الحلف، كمالك بن أنس الإمام، هو ونفره موالى لتيم قريش بالحلف.

---

(١) من « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ١٦٢).

(٢) من (ب).

النوع السادس عشر: معرفة الأسماء المبهمة[١]

وقد صنَّف فيه عبدُ الغني بن سعيد، ثم الخطيبُ، ثم غيرُهما.

قال القاضي ابن جماعة[٢]: وأكثرُ مَنْ جمع فيه فيما أعلمه ابن بشكوال المغربي.

ونظيره كحديث ابن عباس، رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله، الحجُّ كلَّ عامٍ؟

النوع السابع عشر: معرفة الثقات والضعفاء[٣]

وهذا النوع [من][٤] أجلِّ أنواع علوم الحديث وأهمها، وهو الذي به يُعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة:

منها: ما أُفرد في الضعفاء ككتاب البخاري، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها.

ومنها: ما أُفرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حِبَّان.

ومنها: ما هو مشترك كتاريخ (٢٧/ ب) البخاري، وابن أبي خُثَيْمة، وابن أبي حاتم.

وجُوِّز الجرحُ والتعديلُ صيانةً للشريعة.

النوع الثامن عشر: مَن خلَّط من الثقات

وهو فنٌّ مهمٌّ، لا يُعرَف فيه تصنيفٌ مفردٌ به وهو جديرٌ بذلك.

---

(١) ينظر «الخلاصة» للطيبي (صـ١٥٩).

(٢) في «المنهل الروي» (صـ١٣٦).

(٣) من «الخلاصة في معرفة الحديث» للطيبي (صـ٩٩).

(٤) من (ب).

ثم هؤلاء منهم من خلَّط لخرفه، أو لذهاب بصره، أو لغير ذلك، [فيُقبَل ما رُوي عنهم قبل الاختلاط، ويُردُّ ما بعده وما شك][١] فيه[٢].

النوع التاسع عشر: في أوطان الرواة.

وهو مما يَفتقِرُ إلى معرفته حُفَّاظُ الحديث في كثيرٍ من تصرفاتهم وتصانيفهم، ومن مظانهم كتاب الطبقات لابن سعد[٣].

النوع العشرون: في الأُخوَّة

هذا فنٌّ من معارف أهل الحديث، صنَّف فيه ابنُ المديني، ثم النسائي، ثم السراج وغيرُهم، مثاله: عمر وزيد ابنا الخطاب.

النوع الحادي والعشرون: في التواريخ والوَفَيَات[٤]

وهو فنٌّ مهمٌّ، يُعرَف به اتصالُ الحديث وانقطاعُه.

وفيه فصول:

◉ **الأول: الصحيح** أن سِنَّ (٢٨/ أ) سيد البشر ﷺ ثلاث وستون سنة، وكذا سِنُّ أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، ثلاث وستون سنة، وقُبِض رسولُ الله ﷺ ضحى يوم الاثنين لاثنتَيْ[٥] عشرة خلتْ من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، ومات أبو بكر، رضي الله عنه، [في جمادي الأولى[٦] سنة ثلاث عشرة، وعمر][٧] في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وعثمان، رضي الله عنه، في ذي الحجة سنة خمس

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ١٠٥).

(٣) في النسختين الخطيتين: سعيد.

(٤) من « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ١٦٣).

(٥) من (ب)، ووقعت في (أ): لاثني.

(٦) في الأصل: الأول، وهو خطأ.

(٧) ساقط من (ب).

وثلاثين، عن اثنين وثمانين، وقيل: تسعين، وقيل: غيره، وعليٌّ، رضي الله عنه، في شهر رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستين، وقيل: أربع، وقيل: خمس.

◉ **الثاني: [في][1] أصحاب كتب الحديث المعتمدة:**

البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال [المكرم][2] سنة أربع وتسعين ومئة، ومات بسمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، عن اثنين وستين سنة.

ومسلم، مات بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين، ابن خمس وخمسين.

وأبو داود السجستاني، مات (٢٨/ب) بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومئتين.

وأبو عيسي الترمذي، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومئتين.

وأبو عبد الرحمن النسائي، مات سنة ثلاث وثلاث مئة بمكة، وقيل: بالرملة.

◉ **الثالث: سبعة من الحفاظ بعدهم أحسنوا التصنيفَ وعَظُمَ به الانتفاع:**

۞ **الدارقطني** أبو الحسن عليّ بن عمر، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، وولد فيها سنة ست وثلاث مئة.

۞ **ثم الحاكم** أبو عبدالله النيسابوري، مات بها في صفر سنة خمس وأربع مئة، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة.

۞ **ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد،** حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين[3]

---

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) وقعت في (أ): لاثنين، والمثبت من (ب).

وثلاثين وثلاث مئة، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربع مئة، عن ستة وسبعين.

۞ **وأبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني،** مات بها في صفر سنة ثلاثين وأربع مئة، عن ست وتسعين سنة.

۞ **ثم أبو عمر بن عبد البر،** (٢٩/أ) حافظ المغرب، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن خمس وتسعين.

۞ **ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،** مات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، عن أربع وسبعين سنة.

۞ **ثم أبو بكر الخطيب البغدادي،** مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن إحدى وسبعين سنة.

وقال الناس في تلك السنة: مات فيها حافظُ المشرق وحافظُ المغرب، يَعْنُون الخطيبَ وابنَ عبدِ البرِّ، رضى الله عنهم أجمعين.

الخاتمة

قال العبد الضعيف، محبُّ الحديث وأهله، غفر الله له:

هذه الفصول متونُ الأصول، ومجملاتُ كتبِ علومِ الحديث، كتبتُها على وجه الإيجاز، ليتيسَّرَ استحضارُها، فإن هذا الفن قد غَرَبَ، وقد قرأتُ على شيخنا الإمام العلامة مولانا حسام الدين محمد بن الشيخ الناسك جلال العبيدي، في أول كتاب علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله النيسابوري رحمه الله، (٢٩/ ب) قال الحاكم[1] « فإني لما رأيتُ البدع في زماننا قد كثرتْ، ومعرفة الناس بأصول السنن قلَّتْ، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها في الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث » .

قلتُ: إذا قال الحاكم هذا القول في زمانه، فإيش نقول في هذا الزمان؛ فإنه لا يبقى من علم أصول الحديث رسمٌ ولا اسمٌ، ولا يقرع الآذان بشيء من هذا في المدارس، وأنت خبيرٌ بصدق هذا الحديث، مع أن هذا العلم حقيقٌ بأن يقدَّم على كل العلوم الشرعية؛ إذْ كلها يُحتاج إليه، وقد ثبت أن نيل السعادات الأبدية، والكمالات السرمدية، بمتابعة رسول الله ﷺ، وذلك إنما يتيسر بعد العلم بأفعاله وأقواله وتقريراته، التي هي ثانيةُ أدِلَّةِ علوم الإسلام، ومادة الأصول والأحكام، وتلو كلام الله الملك العلَّام، وهو من أفضل العلوم فائدةً، وأشرفها عائدةً، ولا يرغب في نشره (٣٠/ أ) إلا كلُّ تقيٍّ، ولا يزهد في نصره إلا كل منافق شقي، وإذا رأيتَ الرجل يزهد في سماع الحديث وروايته، فاعلمْ أنَّ فيه علامةَ الإلحاد.

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (١-٢).

رُوينا في « الخلاصة »[(١)] عن أبي نصر بن سلام أنه قال: ليس شيءٌ أثقل على أهل الإلحاد، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده.

وكفى بأهل الحديث شرفًا وفضلًا، أن رسول الله ﷺ جعلهم خلفاءه، فيما رويناه مسندًا في مسلسلات الشيخ الإمام قدوة المحدثين مولانا سعيد الملة والدين محمد بن مسعود الكازروني[(٢)]، رحمه الله تعالى، إلى عليِّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، يقول: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال « اللهم ارحم خلفائي » ، قلنا: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال « الذين يأتون من بعدي يَرْوُونَ أحاديثي وسُنَّتي، ويُعلِّمُونها الناسَ »[(٣)].

وأنهم مبشرون بالجنة، فيما رَوَيْنا مسندًا فيها [أي في المسلسلات المذكورة][(٤)] إلى ابن عباسٍ، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ « من أدَّى حديثًا إلى أمتي لتُقامَ به سُنَّةٌ، أو تُثلَمَ به بدعةٌ، فله الجنَّة »[(٥)].

وأنَّ تعلُّم الحديث وتعليمه (٣٠/ ب) خيرٌ من عبادة الستين، فيما رويناه مسندًا فيها، أي في المسلسلات المذكورة، إلى البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) « الخلاصة في معرفة الحديث » للطيبي (صـ ٤).

(٢) توفى سنة ٧٥٨هـ، وترجمه الحافظ في « الدرر الكامنة » (٦/ ٧).

(٣) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٨٣). والحديث أخرجه الرَّامَهُرْمُزِيُّ في « المحدث الفاصل » (صـ ١٦٣)، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/ ١١١) وغيرهما. وحكم عليه الزيلعيُّ في « نصب الراية » (١/ ٣٤٨) بأنه حديث موضوع. وقال الذهبي في « الميزان » (١/ ٢٧٠): باطل.

(٤) من (ب).

(٥) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٨٤). والحديث أخرجه ابن شاذان « مشيخته الصغرى » (صـ ٣٨ رقم٤٦)، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (صـ ٧٩)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (٣/ ١٣٢٧رقم ٦٨٢). وفيه إسماعيلُ بنُ يحيى بن عبيد الله التميمي، قال ابنُ عديّ: يحدِّث عن الثقات بالبواطيل. وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث. وقال الأزدي: ركنٌ من أركان الكذب، لا تحلُّ الرواية عنه. والراوي عنه: عبد الرحيم بن حبيب، قال ابنُ حبَّان: لعله وضع أكثرَ من خمس مئة حديث على رسول الله ﷺ.

رسولُ الله ﷺ : « من تعلَّم حديثينِ اثنينِ ينفع بهما نفسَه أو يُعَلِّمُهما غيرَه فينتفع بهما، كان خيرًا من عبادة ستين سنة » (١).

وأنَّ الاشتغال بهذا الفن خيرٌ من الأرض وما عليها من الذهب والفضة، فيما رويناه مسندًا فيها إلى [أبي] جعفر بن محمد بن علي، رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ : « سارعوا في طلب العلم، فلحديثٌ عن صادقٍ خيرٌ من الأرض وما عليها من ذهب وفضة » (٢).

وأن النبي ﷺ أوصى بإكرامهم وترحيبهم، فيما رويناه مسندًا فيها إلى أبي هارون العبدي قال: [كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري، قال:](٣) مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ قال: قلنا وما وصيةُ رسول الله ﷺ؟ قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ : « إنه سيأتي من بعدي قومٌ يسألونكم الحديثَ عني، فإذا جاءكم فالطفوا بهم وحدثوهم » (٤).

(٣١/ أ) وأنهم مخيَّرون يوم القيامة في دخول الجنة من أيِّ أبوابها شاءوا، فيما رويناه مسندًا فيها إلى عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حفظ على أمتي أربعين

---

(١) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٨٥). والحديث أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٩٠)، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (صـ ٨٠)، من طريق شيخٍ يُكَنَّى بأبي الحسن، عن نفيع بن الحارث، عن البراء بن عازب، به. وهذا إسناد ساقط. نفيع بن الحارث، قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لم يكن بشيء. وتركه الدارقطني. وقال ابن عبد البر: اتفق أهل العلم بالحديث علىٰ نكارة حديثه وضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا علىٰ ترك الرواية عنه وليس هو عندهم بشيء. وقال الساجي: كان منكر الحديث، يكذب. والشيخ الراوي عنه مجهول.

(٢) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٨٦). والحديث أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (صـ ٨٠)، ولا يصح.

(٣) من (ب).

(٤) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٨٧). والحديث أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (صـ ٢١)، وآفَتُه أبو هارون العبدي، قال أحمد بن حنبل: متروك. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وفي رواية ابن الجنيد: كان غير ثقة يكذب.

حديثًا ينفعهم الله بها، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئتَ »[(١)].

وأنهم مخصوصون بنَيْلِ شفاعة النبي ﷺ فيما رويناه مسندًا فيها إلى ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثًا في السُّنَّة، كنتُ له شفيعًا يوم القيامة »[(٢)].

وأنَّ وجوههم ناضرة، فيما رويناه مسندًا فيها إلى عبدالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « نضر الله امرَأً سمع مقالتي فوعاها [فحفِظها][(٣)]، فإنه رُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه »[(٤)].

وأنهم الفائزون بأفضل الفوائد، فيما رويناه مسندًا فيها [أي في المسلسلات المذكورة](٥) إلى محمد بن المنكدر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إن من أفضل الفائدة حديثًا حسنًا يسمعه الرجلُ فيحدِّث به أخًا »[(٦)].

وأنهم يَفِدُون (٣١/ ب) على الله تعالى بمحابرهم فيُدخِلُهم الجنة، فيما رويناه

---

(١) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٨٨). والحديث أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/ ١٨٩) وقال: غريب. وقال البيهقي في « الشعب » (٣/ ٢٤٠) « هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ » .

(٢) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٨٩). والحديث أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٣٣٠) وغيره. وضعَّفه الدارقطنيُّ في « العلل » (٦/ ٣٣). وقال النووي في مقدمة الأربعين النووية » اتفق الحفاظُ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه » . وقال ابنُ الملقن في « البدر المنير » (٧/ ٢٧٨) « هَذَا الحَدِيث مَرْوِيٌّ من طرق عديدة بألفاظٍ متنوعة، وَاتفقَ الحفاظُ عَلَى ضعفها وَإِن تعدَّدت » . وقال تلميذُه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/ ٢٠٢) « جَمَعْتُ طُرُقَهُ في جُزْءٍ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ تَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ » .

(٣) في (ب) « فأدَّاها » .

(٤) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٩٠). والحديث أخرجه الترمذي (٥/ ٣٤رقم٢٦٥٧)، وابن ماجة (١/ ١٥٧رقم٢٣٢)، وغيرهما. وهو حديث صحيح.

(٥) من (ب).

(٦) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٩١). والحديث أخرجه ابنُ عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١/ ٢٦١رقم ٣٢١)، وهو ضعيف لإرساله.

مسندًا فيها إلى أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كان يومُ القيامة جاء أصحابُ الحديث إليَّ، بين يدي الله تعالى، ومعهم محابر، فيقول الله: أنتم أصحابُ الحديثِ؛ طالما كنتم تُصَلُّونَ على نبِيِّي؛ ادخلوا الجنة »[(١)].

اللهم اجعلنا منهم، ولا تجعلنا محرومين من بركاتهم.

قال المؤلف:

أجزتُ المسلمين قاطبةً أن يَرْوُوا عني هذا الكتاب إلى يوم القيامة، وله الحمدُ في الأولى والآخرة، وعلى رسوله وآله وأصحابه الصلاةُ والتحيةُ.

[نقل هذه النسخة الشريفة الموسومة بـ « **إشراقات الأصول في علم حديث الرسول** » ، العبد الضعيف الفقير إلى الله الغني: محمد بن عبد الرحمن النجحي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، في يوم الجمعة الرابع عشر من جمادى الآخرة[(٢)] سنة خمسٍ وسبعين وثمان مئة[(٣)]][(٤)].

(١) في « مسلسلات الكازروني » (صـ ٩٢). والحديث أخرجه أبو سعدٍ السمعانيُّ في « أدب الإملاء والاستملاء » (صـ ١٥٢)، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١/ ١٧٩).

(٢) في الأصل: الآخر، وهو خطأ.

(٣) في هامش (أ) « قوبل بالأصل » .

(٤) من (أ).

المَصَادر والمَرَاجِع

١- أدب الإملاء والاستملاء: عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق ماكس فايسفايلر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٢- الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، مصر، دار التراث، ١٣٧٩هـ = ١٩٧٠م.

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٥- تاريخ الإسلام: الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٦- تاريخ أصبهان: الإمام أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٧- تاريخ بغداد: الإمام الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: الإمام العراقي (ت٨٠٦ه)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، السعودية، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.

٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حسن بن عباس قطب، مصر، دار قرطبة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

١٠- جامع بيان العلم وفضله: الإمام ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١١- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

١٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، السعودية، دار المعارف.

١٣- الحطة في ذكر الصحاح الستة: صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، مصر، مكتبة السعادة، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

١٥- الخلاصة في معرفة الحديث: شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق أبي عاصم الشوامي الأثري، مصر، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

١٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

١٧- السنن: الإمام ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

١٨- السنن: الإمام أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

١٩- السنن الكبرى: الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤هـ.

٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢١- شرح صحيح مسلم: الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٢٢- شرف أصحاب الحديث: الإمام الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد سعيد خطي أوغلي، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية.

٢٣- شعب الإيمان: الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٢٤- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى: الإمام تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٢٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الإمام أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٢٧- علوم الحديث: الإمام ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٨- قواطع الأدلة في الأصول: الإمام أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٩م.

٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال: الإمام ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

٣٠- الكبائر: الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت، دار الندوة الجديدة.

٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بغداد، مكتبة المثنى.

٣٢- الكفاية في علم الرواية: الإمام الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المدينة النبوية، المكتبة العلمية.

٣٣- لسان العرب: ابن منظور (ت٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٣٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٣٥- المختصر في أصول الحديث: الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق علي وزين، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٠٧ه.

٣٦- المدخل إلى السنن الكبرى: الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٣٧- مسلسلات الكازروني: سعيد الدين بن مسعود الكازروني (ت٧٥٨هـ)، تحقيق أبي الحسن عبدالله بن عبد العزيز الشبراوي، مصر، دار الرسالة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م.

٣٨- المشيخة الصغرى: أبو عليّ الحسن ابن شاذان (ت٤٢٥هـ)، تحقيق عصام موسى هادي، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٣٩- المشيخة الكبرى (أحاديث الشيوخ الثقات): قاضي المارستان (ت٥٣٥هـ)، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، السعودية، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.

٤٠- معرفة علوم الحديث: الإمام أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

٤١- المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية: بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، مصر، دار السلام، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

٤٢- مناقب الشافعي: الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، مصر، دار التراث، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

٤٣- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: القاضي ابن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٤٥- نصب الراية: الإمام الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤٦- هديَّة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث.

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

الحشر: ٧

وقف السنة والتراث النبوي

المملكة العربية السعودية
جدة، حي الشرفية، شارع الملك فهد (الستين)
عمارة أبا الخيل، الدور الثاني رقم ٢٠١

+966544179454
c4sunan@gmail.com
c4sunah
@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الالكتروني
waqf.journal@gmail.com